Al-Mīthāq ***(Research Journal of Islamic Theology)***
ISSN: 2791-0989 (P), 2791-0997 (E)
Volume 04, **Issue** 01, January-March 2025, **PP**: 01-35
Open Access at: https://almithaqjournal.org/

Article QR

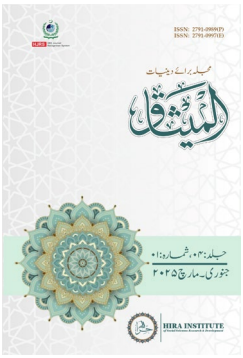

مبررات الزواج عند البلوغ في القرآن والسنة والواقع المعاصر

Rationale for Marriage at Puberty in the Qur'ān, Sunnah and Modern Contexts

1. Dr. Hidayat Ullah Ahmad Al-Shash
shash980@gmail.com

Professor,
College of Interpretation and Qur'anic Sciences,
Al-Hikmah International University, Pennsylvania, USA.

How to Cite: Dr. Hidayat Ullah Ahmad Al-Shash. 2025: "Rationale for Marriage at Puberty in the Qur'ān, Sunnah and Modern Contexts". Al-*Mīthāq (Research Journal of Islamic Theology)* 4 (01): 01-35.

Article History:

Received:	**Accepted**:	**Published**:
29-01-2025	15-02-2025	05-03-2025

Copyright: **©The Authors**

Licensing: This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Conflict of Interest: Author(s) declared no conflict of interest.

Abstract & Indexing

Publisher

HIRA INSTITUTE
of Social Sciences Research & Development

مبررات الزواج عند البلوغ في القرآن والسنة والو اقع المعاصر

Rationale for Marriage at Puberty in the Qur'ān, Sunnah and Modern Contexts

Dr. Hidayat Ullah Ahmad Al-Shash
Professor,
College of Interpretation and Qur'anic Sciences,
Al-Hikmah International University, Pennsylvania, USA.
shash980@gmail.com

Abstract

The research aims to define the position of Islam on marriage at puberty, and to clarify the dangers of delaying marriage, and to call for early marriage starting from the puberty of young men and women, and to shed light on the contemporary reality that contradicts nature and Islam in delaying marriage. The research methodology is summarized in following the analytical inductive method. The research consists of an introduction, four chapters, a conclusion, and an index of sources. The chapters are as follows: the age of marriage in the *Qur'ān* and Sunnah, legal justifications for early marriage, natural justifications calling for marriage at puberty, contemporary social justifications calling for marriage at puberty. The research recommends establishing a program concerned with qualifying parents and children to train children on life skills and marital life skills so that they are ready for marriage at puberty.

Keywords: *Marriage, Puberty, Qur'ān, Sunnah, Chastity.*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن من مقاصد الإسلام حفظ العرض، ومن أهم وسائل حفظه هو الإعفاف بالزواج، ويزداد هذا الإعفاف أهمية في ظل ما نراه اليوم من تأخر لسن الزواج، وعزوف الشباب والفتيات عنه بسبب مطالب الأسر التي تزداد يوماً بعد يوم، متجاهلين ما يحدث في هذا العصر من هجمة عالمية على مؤسسة الأسرة، وعلى الفطرة، وعلى العفة، إضافة إلى ما نراه من دعم وترويج لصناعة الإباحية بكل منتجاتها القذرة، والتي لا تزال تصطاد الشباب المسلم، حتى أدمنها كثير منهم مع الأسف! وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية الصادمة، والتي أشار إليها البحث.

وهنا تكمن أهمية البحث في الدعوة إلى الزواج وفق الفطرة والإسلام، مع التأكيد على دور المجتمع في تسهيل وتيسير الزواج؛ وإعانة الشباب عليه، وإبعادهم عن مخاطر حرب الشهوات التي تريد النيل من قيمهم وعفتهم.

أسباب اختيار البحث:

تظهر في الأمور الآتية:

1. الحاجة الملحة التي تدعو إلى إحياء تعاليم الإسلام في حث الشباب على الزواج عند الباءة وهو البلوغ، والتذكير بأهميته في حماية الفرد والمجتمع من الانحرافات التي تلقي بآثارها على الفرد حتى بعد زواجه، وتجعل علاقته الزوجية تصل إلى خطر التفكك الأسري!
2. التنويه إلى أن أهمية تطبيق أُولى خطوات الزواج عند البلوغ، وهو الإعداد المبكر للأبناء لتحمل مسؤوليات الزواج.

مشكلة البحث:

تكمن في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هو سن الزواج في القرآن الكريم والسنة النبوية؟
2. ما هي المبررات الفطرية والشرعية والاجتماعية الداعية للزواج عند البلوغ؟

أهداف البحث:

1. التعريف بموقف الإسلام من الزواج عند البلوغ.
2. بيان مخاطر التأخر في الزواج، والدعوة إلى التبكير به ابتداء من بلوغ الشباب والفتيات.
3. تسليط الضوء على مخالفة الواقع المعاصر للفطرة والإسلام في تأخير الزواج.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت جانباً من هذا الموضوع، وإن لم تتناوله بالمنهج الذي اتبعته والمباحث التي تناولتها، وقد استفدت منها في هذا البحث، وهي:

- الزواج المبكر حقيقته حكمه ضوابطه وأهم الشبهات والرد عليها، عبد المجيد جمعة، مجلة المعيار، العدد 11، م2023.
- الزواج المبكر وحماية الأبناء من الرذيلة، تميم الحكيم، التضامن الإسلامي، السلسلة:٤٤، المجلد:٨، ١٩٨٩م.
- الزواج المبكر: دراسة فقهية مقارنة، هاجرة بنت عبد السلام البرزن، المدينة المنورة، جامعة طيبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠١٢م.

منهج البحث:

يتلخص في اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث:

تكوّن هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر، وجاءت المباحث كالآتي:

- المبحث الأول: سن الزواج في القرآن والسنة
- المبحث الثاني: المبررات الشرعية للتبكير بالزواج
- المبحث الثالث: المبررات الفطرية الداعية للزواج عند البلوغ
- المبحث الرابع: المبررات الاجتماعية المعاصرة الداعية للزواج عند البلوغ

المبحث الأول: سن الزواج في القرآن والسنة

ارتبط الزواج بالبلوغ في الإسلام، واصطلح القرآن النكاح على الحُلم وهو علامة البلوغ، فقال تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ[1]، وأجمعت كتب التفسير على أن المراد ببلوغ النكاح هو الحُلم، ونقل المفسرون هذا عن ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد، وتقديره: حتى إذا بلغوا حال النكاح من الاحتلام، وقال بعضهم: أي بلغوا مبلغ الرجال والنساء من القدرة على النكاح، قال ابن قتيبة: أي بلغوا أن ينكحوا النساء[2]، يعني الوطء، أما إذا ورد النكاح في الشرع بمعنى العقد؛ فلأجل أنه سبب للوطء فعبّر بالسبب عن المسبب[3].

وبلوغ النكاح هو الاحتلام في الذكران، والحيض في النسوان، ولم يشترط في قوله تعالى:حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، دخول ولا حمل على أنهم نكحوا، بل المراد به بلوغ سن النكاح والاحتلام[4]. والمعنى: واختبروا مَن

تحت أيديكم من اليتامى لمعرفة قدرتهم على حسن التصرف في أموالهم، حتى إذا وصلوا إلى سن البلوغ، وعَلمتم منهم صلاحاً في دينهم، وقدرة على حفظ أموالهم، فسلِّموها لهم[5]، فدفع الأموال إلى اليتامى مقيد بشرطين، الأول: إيناس الرشد منهم، أي أن ترى فيهم عقلاً وحكمة ورشاداً في الإنفاق، والثاني أن يبلغوا الحلم، فلابد أن يبلغ اليتيم الحلم، ومع البلوغ يؤنس منه الرشد[6].

وقد عرّف الفقهاء البلوغ بتعريفات عدة، كلها تدور حول معنى واحد وهو: وصول الصبي إلى مرحلة لم يعد فيها صغيراً، حيث ينتقل إلى مرحلة التكليف[7].

وعرّفه فقهاء الحنفية بأنه: انتهاء حد الصغر[8]، أما المالكية فقد عرّفوه بأنه: قوة تحدث في الصغير؛ يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية[9].

أما الحنابلة فقالوا البلوغ هو: بلوغ حد التكليف[10]، وهو في حق الغلام والجارية على السواء، حيث إنه بالبلوغ يجري عليهما قلم الحسنات والسيئات، ويصبح كل منها مكلفاً بالعبادات والأحكام الشرعية التي كلفه الله بها، كما وتصح منه التصرفات كالبيع والشراء والزواج والطلاق والهبة والوصية وغير ذلك من التصرفات.

والبلوغ مؤشر فطري يدل على نمو القوى الجسمية والعقلية واكتمالها، فيصبح الإنسان مهيأً وقادراً على تحمل الزواج وتبعاته، كما أن بالبلوغ يصل الإنسان إلى درجة من الوعي الاجتماعي والفكري بما يساعده على تكوين الأسرة وإدارة شؤونها وتحمل مسؤولياتها وأعبائها[11].

عن عبد الله رضي الله عنه: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[12]، ويبدأ سن الشباب من البلوغ، وقد خص الشباب بالخطاب -كما قال العلماء- لأن الغالب فيهم وجود قوة الداعي إلى النكاح[13].

واختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين: يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد به الجماع، أو البلوغ والقدرة على الوطء، وهو الراجح[14]، وإنما قدروه بذلك؛ لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها، والقول الثاني: إن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح[15]، أو الصلاح للنكاح والقيام بحقوقه[16].

واختلف العلماء في اعتبار السن علامة من علامات البلوغ وفي حده؛ على ثلاثة أقوال[17]:

القول الأول: إن السن غير معتبر فلا يبلغ بالسن ولو بلغ أربعين سنة ما لم يحتلم، وهذا قول داوود الظاهري ومالك في غير المشهور عنه[18].

واستدل أصحاب هذا القول على مذهبهم، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ - أو يعقل -"[19]، ووجه الدلالة أن الحديث ذكر البلوغ بالاحتلام، ولم يذكر البلوغ بالسن فلا يعتبر لعدم دلالة الحديث عليه[20].

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين: الأول: أن الحديث مختلف في صحته، والثاني: على فرض ثبوت الحديث فإن الحديث لا يمنع وجود علامة أخرى على البلوغ غير الاحتلام، إذا ثبت بالدليل كالإنبات والحيض[21].

القول الثاني: إن السن معتبر وأن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة لمن لم يحتلم، وهو قول الأوزاعي، وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز، وأبي يوسف، ومحمد، ورواية عن مالك، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة[22].

واستدل أصحاب هذا القول على مذهبهم، بالسنة والمعقول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق،

وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال:إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[23]، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر رضي الله عنهما في القتال حين بلغ خمس عشرة سنة، وردّه قبل بلوغها، فدل على أن مقدار سن البلوغ خمس عشرة سنة.

وما روي عن الشافعي قوله: " رد النبي سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة، لأنه لم يرهم بلغوا سن الحلم، ثم عُرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم، منهم زيد بن ثابت، ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر"[24].

واستدلوا من المعقول: أن المؤثّر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب، والاحتلام دليل على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة، فإن تأخر فهو لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب الآفة في العقل[25]، وإن الخمسة عشر مدة لطهر كامل بين الحيضتين، فكان حداً للبلوغ[26].

القول الثالث: إن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة في حق الرجال والنساء، وهو قول المالكية، وقال بعضهم: سبع عشرة سنة[27]، واستدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بقوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ[28] قال ابن عباس: " الأشُد ثماني عشرة سنة"، ووجه الدلالة: أن الآية نهت الأولياء عن قربان مال اليتيم إلا بما يحقق مصلحته حتى يبلغ أشده، وذلك ببلوغ ثماني عشرة سنة كما روي عن ابن عباس، فوجب تعليق الحكم به احتياطاً، غير أن الإناث نشؤهن وإدراكهن أسرع، فزدنا في حق الغلام سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة، التي لابد وأن يوافق واحد منها مزاجه لا محالة، فيقوى فيه[29].

والجواب عن هذا الدليل: أن الآية ليس فيها دليل على تحديد البلوغ بسن معين، وتحديده بثماني عشرة سنة تحكّم، ولا دليل عليه، وما روى عن ابن عباس لم يصح عنه، فيجب الرجوع إلى الدليل الذي نص على تقدير السن بخمس عشرة سنة[30].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يتبين لنا أن القول الراجح والله أعلم؛ هو القول الأول الذي يقول بأن البلوغ هو سن النكاح، وذلك لقوة دليله، الذي حدّدته الآية بالاحتلام، ويشهد له الواقع، ولأن مناط التكليف بالأصل يكون بالعلامات الطبيعية للبلوغ، وهذا ما تؤيده الأدلة الشرعية.

وبناء على هذا وعلى ما ذكره العلماء القدامى والمعاصرين؛ فيطلق الزواج المبكر في الإسلام على الزواج قبل البلوغ، وهو ما أطلق عليه الفقهاء زواج الصغير والصغيرة، أما في نظر القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية فالزواج المبكر هو الزواج بعد البلوغ لكنه قبل الثامنة عشرة[31] ويعرف عندهم بزواج الأطفال أو زواج القاصر[32]ويعتبرون القاصر لا يملك أهلية تمكنه من الزواج، وأن الزواج قبل الثامنة عشرة يسبق سن النضوج الجسدي والنفسي والعقلي لكل من الذكور والإناث، بخاصة للمرأة التي لا تزال -برأيهم- ضعيفة من أجل تحمل الزواج والحمل والإنجاب، على الرغم من كونهم يسمحون لها قانونياً بالفاحشة! فكيف تطيق فاحشة الخليل والحمل منه سفاحاً، ولا تطيق جماع الزوج والحمل منه! كما يدّعون أن الزواج المبكر يؤثر سلباً على المجتمع ككل!

وقد توصلت إحدى الدراسات المعاصرة في مصر؛ إلى أن 75٪ من الفتيات اللاتي تزوجن قبل بلوغهن 18سنة ذكرن أنهن يشعرن بالسعادة الزوجية، 16٪ كانت سعيدة إلى حد ما، بينما 4٪ منهن لا تشعر بالسعادة[33]

فالواقع يشهد بأن الزواج المبكر فيه خير كبير، وإيجابيات تضمحل معها السلبيات، إن وجدت، لماذا؟ لأن الزواج في أي مرحلة من مراحل العمر هو قربة إلى الله، وفطرة، وتكثير للنسل، ويؤدي إلى الاستقرار والواقعية

في التفكير، والشعور التام بالمسؤولية، ونلاحظ أن أغلب الناس في عهد أجدادنا وآبائنا كانوا يتزوجون في السابعة عشرة والثامنة عشرة، فتجده قبل أن يتزوج غير مستقر، فإذا تزوج نضج وقوي؛ وصار رجلاً مستقلاً، يعيش عيشة الرجال، ويشعر أن رجولته قد اكتملت، وأنه لا يجوز له أن يمارس ما كان يمارسه حينما كان عازباً، وهذا أمر معروف، لأن الزواج في أي مرحلة من مراحل العمر يؤدي إلى تحمل المسؤولية، وتجده بعد الزواج يعرف قيمة المال، ويعرف قيمة الوقت، ويعرف أنه محاسب أمام المجتمع كرجل بدرجة ليست كالعازب.

والوالدان اليوم يلاحظون أولادهم، يكاد الواحد يبلغ ثلاثين سنة، ولكنه لا يتحمل مسؤوليات، فيعتبرونه ما زال يدرس، ويبقى عالة، بلا مسؤولية، لكنه لو تزوج وهو ابن سبع عشرة سنة، ثم أصبح عنده ولد، فإنك تجده أصبح رجلاً، حتى الموظف المتزوج تجده -غالباً- يشعر بالمسؤولية أكثر من الموظف العازب.

والقاصر إن انحرف وقبضت عليه الشرطة، قالوا: هذا حدث من الأحداث ولا يطبقون عليه عقوبات الراشدين! والله أحكم الحاكمين حينما خلق الإنسان وهو أعلم بمن خلق، ربط حد التكليف بالبلوغ، فإذا بلغها الرجل حوسب محاسبة الراشد.

ولا شك أن البالغ يعيش السن التي يصبح فيه الإنسان مكتملاً، قادراً على تحمل التكاليف الشرعية والاجتماعية، والزواج ليس قضية مادية، أو قضية تأمين مستقبل، بل هو قضية فطرية وشرعية[34]، ويُشبع فيها الإنسان عاطفياً وجسدياً، يكتمل بها شطر الدين، ويصبح مؤهلاً لمسؤوليات يمكنه حملها، كيف لا وقد حمل ببلوغه الأمانة التي أبت الجبال والسماوات والأرض أن يحملنها

وفي دراسة قام بها مركز أبحاث مكافحة الجريمة في السعودية على 1918شاباً في سن المراهقة, أفادت نزوع المراهقين غير المتزوجين إلى المسالك الانفعالية والعاطفية مثل معاكسة النساء، والتفحيط، والتعصب الرياضي، ومشاهدة الأفلام الخليعة، والتسكع وغيرها، فحرمانهم من حقهم الفطري المشروع بالزواج مؤذ ومضر لهم؛ لأنه قد يؤدي بهم إلى الكثير من الانحرافات الخلقية والعقلية والنفسية؛ وتؤكد الدراسات النفسية تؤكد أن التحولات الجنسية التي يعيشها المراهق تؤثر على الاستقرار، والنظام الحياتي للمراهق، ويدخل المراهقون في دوامة من التفكير والتخيل الجامح أحياناً، وفي حال من القلق والمشاعر النفسية المضطربة، حول عواطفه ومستقبله، وحول كيفيات إشباع غريزته، حيث تظهر العجلة واللامبالاة، والتطرف في السلوك، واستعراض القوة، وكل هذا بسبب فقد السكن النفسي الذي يوفره الزواج[35].

ونخبر من ينادون بسن 18سنة للرشد والنكاح، بأن بعض البلدان بدأت تعيد النظر في تحديد سن الرشد لتجعله أبكر مما هو متعارف عليه، ففي بريطانيا في عام 2001م تم تعديل سن المشاركة في الانتخابات العامة وجعلته 16 عاماً بدلاً من 18، هذا الإجراء يرجع إلى تأثير مناهج التعليم الحديثة التي جعلت الإنسان ينضج عقلياً في وقت مبكر.

كما دلت الدراسات على أن العزاب في العموم أكثر الناس إجراماً وفساداً، وأكثر فئات المجتمع معاناة للأمراض والآلام النفسية من القلق، وتقلب المزاج، والأوهام والخرافات[36].

إن لتأخر سن الزواج أضرار كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع، فالنظر المحرم سهم من سهام إبليس، وهو طريق الزنا، وما ينتج عنه من أمراض خطيرة ونشر للرذيلة، حتى يصبح المجتمع بوتقة للفساد والرذائل، كما أن تأخير الشباب لزواجهم، فيه خطر عليهم وعلى المجتمع، لأنه ينذر بظهور العديد من المشكلات والأمراض الاجتماعية الخطيرة، التي لا تتسق ومبادئ المجتمع الدينية والأخلاقية، فالمشكلات الأسرية تصاحبها مشكلات اقتصادية مثل كثرة الديون المتراكمة من وراء غلاء المهور، التي ينتج عنها بحث الشباب على سبيل آخر غير الزواج لإشباع الغرائز الجنسية لديهم، وشعورهم بالقهر، والإحباط من المجتمع.

أما عن الأخطار الصحية فأفادت دراسة علمية بأن تأخير سن الزواج له تأثير سلبي على المرأة التي تتعرض للحمل لأول مرة في سن الثلاثين فما بعدها، لصعوبات الحمل والولادة العسيرة وتتضاعف هذه المشكلات للمرأة إلى مرض تسمم الحمل، ويعرض حياة الأم للخطر، ويؤثر تأخر سن أول حمل على صحة الطفل من جهة أخرى، إذ يظهر احتمال إنجاب أطفال متخلفين ذهنياً أو معاقين لتشوه في العمود الفقري، ونقص في المخ وعظام الرأس، وتؤكد الدراسات العلمية الحديثة أن تأخير سن الزواج قد يسبب العقم عند النساء[37].

وذكرت الدراسة أنه من الناحية النفسية يؤدي تأخر سن الزواج إلى خلق حالة نفسية لدى العوانس؛ تتمثل في عدم الاستقرار النفسي والعاطفي، والعزلة والانسحاب من المجتمع. كما يؤدي إلى حرمان المرأة من الاستمتاع بعاطفة الأمومة.

وعلى مستوى الأسرة والمجتمع ذكرت الدراسة أن تأخر الزواج يؤدي إلى انتشار الانحرافات الأخلاقية، بالإضافة إلى ظهور أشكال جديدة من الزواج كالمسيار والزواج العرفي التي قد تضيع الحقوق والواجبات، ويترتب عليها الكثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية[38].

وذكرت أن من الآثار النفسيّة للعنوسة الشّعور بالوحدة والاكتئاب والتوتر، وفقدان الثقة بالذات، والحزن والإحباط والخوف من المستقبل، وفقد توازنها النفسي والتفكير في الانتحار، وقد يترتب عليه العديد من الآلام العضوية، كما تميل العانس إلى الانطواء والنفور من الناس، خشية السخرية وكذا التلميح الجارح، وهذا قد يترتب عليه العدوانية والحقد على الناس، وقد يدفعها إلى تدبير المكائد.

كذلك قد تحدِث العنوسة آثاراً نفسية على كل أسرة فيها عانس، حيث يشعر أفرادها بالهم والغم، بل الخزي والعار في بعض المجتمعات، مما يؤثر بصورة سلبية على العلاقات الاجتماعية.

وذكرت الدراسة أن ارتفاع نسبة العوانس في المجتمع يصلح أن يكون مؤشراً دقيقاً على ضعف المجتمع، كما أشارت إلى أن تأخر الزواج قد يؤدي اختيار طريق العزوبة الدائمة والاكتفاء بالعلاقات غير المشروعة إلى قتل الوازع الديني[39].

ولذلك نجد أن الإسلام يتماشى مع فطرة الإنسان الذي إذا بلغ صار له ميل إلى الزواج، إذا كان سوياً، لكن المجتمع قمع له هذه الفطرة بحجة الدراسة والتوظيف من بعدها، وكل ذلك التشوه الفطري والانحراف عن الفطرة بسبب بُعد المجتمع عن الدين، وعدم اهتمامه بتحصين شبابه وفتياته بالعفة، التي إن سقطت سقطت معها قيم كثيرة، وحصد الفرد والمجتمع بعدها ويلات كثيرة.

ثم إن واقع الحياة يشهد بأن نجاح الحياة الزوجية لا يرتبط بسن معين، بل يرتبط بالخلق والدين، وتربية المقبل على الزواج وتأهيله لهذ المرحلة، فهناك فتيات تزوجن في عمر الثلاثين وفشلن بينما أخريات تزوجن بعد البلوغ ونجحن كزوجات وكأمهات، وهذا ينطبق على الذكور أيضاً.

أما النضج فهو متعلّم ولا يتوقف مدى الحياة، فعلينا ألا نربط الزواج به، فكثير من فتيات وشباب الجامعة اليوم يفتقدونه، لضعف التنشئة وتقصير الأسرة، وليست سمة السن والشخصية، فابنة الأسرة المربية أنضج من ابنة أسرة غير مربية تكبرها بعشر سنين! وهذا الخلل يمكن تلافيه تربوياً، عدا أن الرشد يُتعلم تدريجياً فالرشد المالي قد يتأخر عن الرشد الاجتماعي، ويكتفى للزواج بحد مقبول من المسؤولية والقيم الأخلاقية في التعامل مع الآخرين، وها هي أمنا عائشة رضي الله عنها، كانت تلعب قبل العقد، وبعد الزواج، وكانت زوجة صالحة، بل هي أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت عالمة، ومن أكثر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: المبررات الشرعية للتبكير بالزواج

يقول ابن قدامة في بيان ما يترتب على النكاح من مصالح: "يشتمل على تحصين الدِّين، وإحرازه،

وتحصين المرأة، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل"[40].وقال المناوي: "ينبغي للرجل أن يقصد بالتزوج حفظ النسل، والتحصين، ونظام المنزل، وحفظ المال، لا مجرد شهوة"[41].وهذه المقاصد معيار قوام الحياة بين الزوجين، ومعها يتحقق السكن والاستقرار والحفاظ على النوع الإنساني[42].

وبهذا كله يتبين للمسلم أهمية هذه الفطرة، وأهمية تلبية الحاجة لها، دون تأخير يفضي إلى التفريط بالعفة والأعراض، خاصة في ظل بُعد الناس عن تطبيق الإسلام، وعدم سد أسباب الوقوع في الفاحشة، وبالتالي فإن تيسير الزواج والتبكير به بات أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، وفي هذا السياق نتناول المبررات الشرعية الداعية للتبكير بالزواج، ليكون في أول وقته وهو عند البلوغ.

الأول: الأمر بالزواج:

أمر الله تعالى في القرآن الكريم بالزواج في آيات عدة، فقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[43]، وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[44].

ويختلف حكم الزواج باختلاف الأحوال، فمن كان قادراً على الزواج، ويخشى إذا ترك الزواج أن يقع في الفاحشة، فإن الزواج بالنسبة له يكون واجباً، بخلاف من أمن الوقوع في الفاحشة، إلا أنه يبقى أن المبادرة بالزواج أمر مطلوب شرعاً لمن استطاع، ويتأكد هذا الأمر في حق الشباب[45].

وفي السنة النبوية عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: " تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[46]، فتكثير النسل مقصد من مقاصد الدين.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تزوج العبد فقد كمّل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي"[47]، إذن الزواج يستكمل الدين ذاته، وبالتالي فإن الزواج ليس فطرة فقط، وليس هو متطلب نفسي وعاطفي واجتماعي، إنه أمانة دينية يحملها الوالدان والمجتمع!

والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما الجنة فقال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»[48]، وفيه إشارة إلى فضيلة الزواج لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد، فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كُفي بالتزويج أحدهما[49]، فتبين مما ذكر أن الزواج نصف الدين بهذا المعنى.

وعن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود رضي الله عنه وهو عند عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية، قال أبو عبد الرحمن: «فلم أفهم فتية كما أردت» فقال: «من كان منكم ذا طَول فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لا، فالصوم له وجاء»[50].

فقد فتح الإسلام أبواب الحلال على مصارعها، وقضى على أي عقبة تعترض النكاح بكل قوة، فرغب الإسلام في الزواج المشروع وحث عليه، وبين أنه من سنن الهدى، وجادة الإسلام، ونهت الشريعة عن التبتل والرهبانية، وأنها مولود مبتدع في الملة النصرانية، وشدد النكير على فعلتها، فليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ولا يحل لأي إنسان أن يستحسن العزوبة بأي عذر، فإنه يقع حينئذ تحت قوله صلى الله عليه وسلم: ومن رغب عن سنتي فليس مني، كما في حديث حميد بن أبي حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما

تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[51]، فمن رغب عن سنتي فليس مني: معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه[52].

وعن عمر بن الخطاب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " مكتوب في التوراة: من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فركبت إثماً فإثم ذلك عليه"[53]، وما أكثر هؤلاء البنات في عصرنا، بتن يتورطن في تواصل وتعارف وعلاقة مع رجال، يحملن إثمها مع أسرهن!

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "زوجوا أولادكم إذا بلغوا، لا تحملوا آثامهم[54]".

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : "من رزقه الله ولداً فليحسن اسمه وتأديبه فإذا بلغ فليزوجه"[55].

وعن قتادة أنه قال: "كان يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه فأصاب فاحشة؛ أثِم الأب"[56].

وعن عبد الله بن المبارك، أخبرنا سفيان، قال: " كان يقال: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحججه، وأن يحسن أدبه "[57]، وفي رواية بلفظ العفة، قال: " إن من حق الولد على والده أن يحسن أدبه، وأن يحسن اسمه، وأن يعفه إذا بلغ"[58].

وعن أبي بردة، قال سعيد بن العاص رضي الله عنه: " إذا علّمت ولدي وزوجته وأحجيته فقد قضيتُ حقه، وبقي حقي عليه "[59].

وقال طاووس: "لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج"[60]، فلا يحل للواحد أن يقول: أنا اشتغل بالتعبد ويترك الزواج. عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكِحن أو لأقولن لك ما قال عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد: « ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور»[61].

فهذه الآثار تدلل على أهمية المسارعة إلى الزواج، مع أنها وردت كمواعظ في عصر كانت الفطرة مرعية بتيسير الزواج عامة، والفتنة فيه لا تُذكر مقارنة في زماننا هذا، فالدعوة اليوم أولى وأشد وجوباً وبداراً، ويزداد أمر عدم البقاء في العزوبة ضرورة.

هذا وإذا كان الإسلام لم يعتبر التعبد سبباً مشروعاً يمنع من النكاح، فمن باب أولى ألا تكون الدراسة والوظيفة سبباً لتأخير الزواج، قال المروزي: قال أبو عبد الله -يعني الإمام أحمد بن حنبل -: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة، ومات عن تسع، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عندهم شيء، وكان يختار النكاح ويحث عليه، ونهى عن التبتل، فمن رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق[62].

فالواجب البدار بالزواج، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة، ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة، فالزواج لا يمنع شيئاً من ذلك، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب، ويحفظ دينه وخلقه ويغض بصره، أما تأخيره ففيه من الضرر على الفتاة وعلى الشاب[63].

لم يكن الزواج يوماً قط عائقاً عن الإنجاز، بل غالباً ما يكون حافزاً ومشجعاً، وإنما تلك وسوسة شيطان، ألقاها في أذهان كثير من الشباب؛ حتى غَدَت ثقافةً وعادةً في مجتمعاتنا، فأصبَحتَ تَسمَعُ الكثير ممن يؤخر زواجه أو زواج ابنه أو ابنته بمثل هذه الدعاوى، وصارت مجتمعاتنا مثقلة بآفات العزوبة والعنوسة وتأخر سن الزواج، ومع ذلك لا نجد الإنجاز ولا التطور ولا التقدم، في حين أن الجيل الأول من المسلمين كانوا يعجلون في الخير ولا يؤخرون الزواج، وكانت إنجازاتهم أعظم الإنجازات وأتمها[64].

فليبادر للزواج وإن كان فقيراً، فالنبي صلى الله عليه وسلم زوّج الصحابي وليس معه مالاً أصلاً، وجعل

مهر المرأة ما يحمله من سور قرآنية -كما سيأتي-، وهذه رسالة لأولياء الفتيات بأن يزوجوا الفقير، ما دام قد تحقق فيه الدين والخلق، فهما وحدهما المعيار النبوي للزواج، فالزواج دين وفطرة، لا يصلح أن يتعلق بطبقة مادية أو فئة معينة أو ظرف معين كشهادة ودراسة ومؤهلات عمل!

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاثة يا علي لا تؤخرهنّ، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً"[65].

الثاني: أمر الأولياء بإنكاح الأيامى:

في سورة النور وبعد الحديث عن عاقبة الزنا وخطره، وخطر الأعراض، وحكم الزنا وفظاعته، جاءت قصة الإفك، وما فيها من آيات ومواعظ وحكم، ثم جاء الكلام على الإذن قبل الدخول، وعلى غض البصر، وكل ذلك لأجل البعد عن الزنا الذي هو من أكبر الفواحش والآثام، وهو الداء الوبيل والخطر الجسيم.

ثم أتت السورة بالإجراء الوقائي، الذي من شأنه أن يصرف الإنسان عن فاحشة الزنا المحرمة، بما أحله الله تعالى وبما يغني عنها، وهو الزواج، فجاء الأمر بتيسير الزواج، والحض عليه، لما فيه من حرز لنصف الدين وتنفيس شرعي اجتماعي للغريزة الجنسية، وقطع لعلل بعض الناس؛ فأُردفت أوامر العفاف بالإرشاد إلى ما يعين عليه، ويعف نفوس المؤمنين والمؤمنات، ويغض من أبصارهم، وذلك بأمر الأولياء أن يزوجوا أياماهم، ولا يتركونهن متأيمات لأن ذلك أعف لهن، وللرجال الذين يتزوجونهن[66]، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[67].

والأيامى: جمع أيم، وهي المرأة التي لا زوج لها كانت ثيباً أم بكراً، والشائع إطلاق الأيم على التي كانت ذات زوج ثم خلت عنه بفراقه أو موته، وأما إطلاقه على البكر التي لا زوج لها فغير شائع، فيحمل على أنه مجاز كثر استعماله، والأيم في الأصل من أوصاف النساء، وإطلاقه على الرجل الخلي عن امرأة إما لمشكلاتة أو تشبيه[68].

يأمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى، وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى[69].

ورغّب في إنكاح الأيامى من النساء فهن لا يتولين النكاح بأنفسهن حياء، ويستحيين التكلم بذلك، حتى من فعلت ذلك منهن بنفسها صارت مطعونة عندهن، كما نهاهم سبحانه عن العضل عن النكاح بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[70]؛ لأن ذلك حق عليهم[71].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أمر الله سبحانه بالنكاح، والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل أن يكون حتماً كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[72]، فدلّ على أنها حتم[73]، قال الحسن: هذه فريضة[74]، وقال قتادة: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ قال: قد أمركم الله - كما تسمعون - أن تنكحوهن، فإنه أغض لأبصارهم وأحفظ لفروجهم[75].

والظاهر أن الأمر في قوله وأنكحوا للوجوب، وبه قال أهل الظاهر وأكثر العلماء، احتياطاً لمصالحهم وصوناً لهم عن الفساد[76]، وقال بعض العلماء: الأمر يحتمل الوجوب والندب بحسب ما يعرض من حال المأمور بإنكاحهم، فإن كانوا مظنة الوقوع في الفتنة وغلب على الظن حصول السفاح من الرجل أو المرأة[77]، أو خيف حصول مضار في الدين أو الدنيا كان إنكاحهم واجباً، وإن لم يكونوا كذلك فمستحب، وقال بعضهم: لا يندب، والأمر يُحمل على الإباحة، وهو محمل ضعيف في مثل هذا المقام، إذ ليس المقام مظنة تردد في إباحة تزويجهم[78].

والظاهر أن الأمر في قوله وأنكحوا للوجوب، وبه قال أهل الظاهر وأكثر العلماء، احتياطاً لمصالحهم وصوناً لهم عن الفساد[79].فالمسلمون مطالبون بأن يتحصنوا بالزواج، وأن يرغبوا فيه، وييسّروا أموره، وذلك حتى

لا تفشو فيهم دواعي الفساد، والاعتداء على الفروج، أو حتى لا يتجه أصحاب الإيمان القوي إلى الرهبنة، التي تحرمها شريعة هذا الدين.كما يرشدهم الله سبحانه وتعالى إلى أن يتزاوجوا فيما بينهم، ليحفظوا فروجهم، كذلك يأمرهم بأن يزوجوا من يرونه صالحاً للزواج من عبيدهم وإمائهم.. فهم بشر مثلهم، فيهم رغبة وشهوة، وإنه لا سبيل إلى قضاء هذه الشهوة، إن لم يكن في حلال، ففي حرام.ومن أجل هذا، فإن على من في يده فتى أو فتاة، أن يرعى الله فيهما، وألّا يدعهما هملاً، يعيشان فى الفاحشة كما تعيش البهائم.. فهم جزء من المجتمع الإنساني، وفى فسادهم فساد للمجتمع، ومنهم تصل العدوى إلى غيرهم من الأحرار والحرائر[80].

والخطاب للأولياء، وللأزواج بأن يتزوجوا[81]، وللأمّة جميعاً، للتعاون وإزالة العقبات التي تعترض الزواج، حتى يتم على أكمل صورة، فزوجوا ولا تنظروا إلى المال، والترغيب في زواجهم محمول على الإطلاق بدون شرط[82]، وهذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف[83]، والمراد بذلك مدّ يد المساعدة بكل الوسائل حتى يتسنى لهم ذلك، كإمدادهم بالمال، وتسهيل الوسائل التي بها يتم ذلك الزواج والمصاهرة.

وقوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ﴾ الصالحين بمعنى الصلاح في الدين، وإنما خصهم الله بالذكر ليحفظ عليهم صلاحهم[84]، وجائز أن يكون الصالحين: من طلب منكم الصلاح والعفة، أو القادرين والقادرات على النكاح والقيام بحقوق الزوجية.

وتخصيص الصالحين بالذكر ليس للاحتراز، بل لأن إحصان دينهم والاهتمام بشأنهم أهم، وقيل: ذكر الصالحين لما كانت العادة في الملوك أنهم يخاطبون أهل الصلاح منهم والأخيار، لا على إخراج غيرهم من حكم ذلك الخطاب[85].

الثالث: الأمر بنكاح المؤمنات:

حث الإسلام على الزواج من الحرة المؤمنة، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [86]، وذلك أن الحرة تحصنها الحرية؛ وتعلمها كيف تحفظ عرضها، وكيف تصون حرمة زوجها، فهي محصنة هنا لا بمعنى متزوجة؛ ولكن بمعنى حرة، محصنة بالحرية وما تسبغه على الضمير من كرامة، وما توفره للحياة من ضمانات، فالحرة ذات أسرة وبيت وسمعة ولها من يكفيها، وهي تخشى العار، وفي نفسها أنفة وفي ضميرها عزة، فهي تأبى السفاح والانحدار، ولا شيء من هذا كله لغير الحرة.

وحذرت الآية من التزوج بالإماء، وفي التحذير من نكاح الإيماء وجوهٌ، منها: أن الولد يتبع الأم في الحرية والرق، فيصير الولد رقيقاً، وقد قيل: أي: حر تزوج بأمةٍ فقد رق نصفه، يعني: يصير ولده رقيقاً، ولأن الأمة تكون قد تعوّدت الخروج ومخالطة الرجال، وصارت في غاية الوقاحة، وربما تعودت الفجور، ومن ثم فهي ليست محصنة، وحتى إذا تزوجت فإن رواسب من عهد الرق تبقى في نفسها، فلا يكون لها الصون والعفة والعزة التي للحرة، فضلاً على أنه ليس لها شرف عائلي تخشى تلويثه، مضافاً إلى هذا كله فإن نسلها من زوجها يُنظر إليه نظرة أدنى من أولاد الحرائر، فتتعلق بهم هجنة الرق في صورة من الصور، وكل هذه الاعتبارات كانت قائمة في المجتمع الذي تشرع له هذه الآية، فلهذه الاعتبارات كلها آثر الإسلام للأحرار ألا يتزوجوا من غير الحرائر، إن هم استطاعوا الزواج من الحرائر، وجعل الزواج بغير الحرة رخصة في حالة عدم الطَول، مع المشقة في الانتظار[87].

وهذا الترخيص يجعلنا ندرك أهمية التبكير في الزواج، وأن التعفف بأي طريقة خير من الانزلاق للفاحشة، فالإسلام الذي حارب العبودية بتشريعات كثيرة، وجعل الحرية من أسمى مقاصده، رخّص لمن لم

يتمكن من الزواج بحرة أن يتزوج الأمة، على الرغم من أن ذلك يجعل ابنها رقيقاً مثلها، وذلك اتخاذاً لأهون الضررين، فجعل حفظ العرض أولى من الحرية!

الرابع: الأمر بالتعفف:

العفة لغة: من عف عن الشيء يعف عِفَّةً وعَفَافاً: كف عمَّا لا يحل ولا يجمُل، ولا ينبغي من قول أو فعل، والعفيف من لا يقذف بريبة، والتعفف والاستعفاف هو تكلف العفة وطلبها، وامرأة عفيفة أي: عفة الفرج، وتتعدى بالألف فيقال: أعففَته عن كذا، أي: كففته[88]. فالعفة في اللغة تدور حول الكف والامتناع عن القبائح القولية والفعلية.

والمعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي، فقد عرفها العلماء بالتعريفات الآتية:

- هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة؛ والخمود الذي هو تفريطها. فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة [89].
- وعرفها آخرون بأنها: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة،والمتعفف هو المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر[90].
- أو هي الكف عما لا يحل [91].
- أو هي الصبر والنزاهة عن الشهوات [92].

فالعفة حاجز داخلي يمنع الإنسان من تغليب الشهوة، ويبعده عن عمل القبيح عرفاً وشرعاً، ويدفعه إلى الصبر والنزاهة عن الشهوات الدنيوية والحاجات الإنسانية.

ووردت مادة عفف في القرآن الكريم ٤ مرات، وجاءت بمعناها اللغوي، وهو حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة[93]، وترك الشيء، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[94]، أي: ليطلب العفة، وليجتهد في العفة عن الحرام والزنا، ويقمع الشهوة، الذين لا يجدون مالاً ينكحون به للصداق والنفقة[95]، أو لا يجدون امرأة موافقة[96].

وهذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام، وهذه الآية مطلقة، والتي في سورة النساء أخص منها، وهي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[97]، أي صبركم عن تزوج الإماء خير لكم، لأن الولد يجيء رقيقاً[98].

وهذا إرشاد للعاجزين عن النكاح وأسبابه إلى ما هو أولى لهم وأحرى بهم، بعد الأمر بمناكحة الفقراء، فيحصل بذلك صيانة الفرج وعفته، والأمر محمول على الوجوب في صورة التوقان، فلا يخلو حال المستعفف[99] بما يَعْصِمُ من الفتنة، ويُبعد عن مواقعة المعصية، وهو غض البصر، ثم بالنكاح المُحَصِّنِ للدين، المغني عن الحرام، ثم بعزف النفس الأمارة بالسوء عن الطموح إلى الشهوة، عند العجز عن النكاح، إلى أن يقدر عليه[100]، ولا يوجد أي عذر يبيح له استباحة الفروج[101].

فمن لا يجد وسائل الزواج عليه أن يعمل على العفة وضبط النفس، والبعد عما يثير الغرائز الجنسية كالاختلاط بالنساء والجلوس إليهن، ومن أسباب التعفف تقوية الإيمان بقراءة القرآن والصلاة والذكر، ومجالسة أهل العلم، والجلوس مع الصالحين، والاشتغال بما يفيد الدين ويغرس الخلق الفاضل، والتعفف يكون كذلك بإضعاف الناحية البدنية من شغل الجسم بالأعمال الشاقة والرياضة البدنية، والاشتغال

بالهوايات التي يهواها الشخص أياً كانت بشرط أن تكون حلالاً، فيجاهد أن يكون عفيفاً، وأول أسباب العفاف أن يغضَّ بصره حين يرى، فلا يوجد له مُهيّج[102].

وفي قوله تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ أمر بالنكاح حتماً كما قال بعض العلماء، وفي كلّ الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد[103]، والنكاح فرض عند غلبة الشهوة إذا خاف الوقوع في الحرام، ومن تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر وعلى النفقة ولم يتزوج يأثم[104].

وقيل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ عن نكاح الأَمة، الذين لا يجدون سعة التزويج، حتى يرزقه فيتزوج الحرائر[105].

والسين والتاء في ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ للمبالغة في الفعل، أي: وليعف الذين لا يجدون نكاحاً، ووجه دلالته على المبالغة؛ ليدل على بذل الوسع[106].

والاستعفاف طلب العفة، والمعنى ليجتهد في العفة وقمع الشهوة، وفي الآية إرشاد للعاجزين عن مبادئ النكاح وأسبابه؛ إلى ما هو أولى لهم وأحرى بهم؛ بعد بيان جواز مناكحة الفقراء[107].

وفي حالة لم يستطع المرء نكح الأيامى، ولم نُعِنهم على الزواج، ولم يكُنْ لهؤلاء الأيامى قدرة ذاتية على الزواج، فليستعفف كل منهم حتى يغنيهم الله، مما يدل على أن التشريع يبني أحكامه، ويُراعي كل الأحوال، سواء أطاعوا جميعاً أو عَصَوْا جميعاً[108]. فما نهى الإسلام عن شيء ضار؛ إلا وقابله بممارسة شيء نافع، فقد نهى الله تعالى عما لا يحل، مما يؤدي إلى الفاحشة من إرسال البصر والتلوث بالمنكر، ثم أعقبه ببيان طريق الحل وهو الزواج المؤدي للعفة والصون، وبقاء النوع الإنساني، وحفظ الأنساب، ودوام الألفة والمحبة، وبناء الأسرة القويمة، لذا رغب الشرع الحنيف بالزواج والاستعفاف، وحذر من البغاء[109].

عن عبد الله رضي الله عنه: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» "[110].

وغض البصر خفضه ومنعه من الانطلاق وراء من لا يحل له النظر إليه، خوفاً مما قد يعود على قلب صاحبه من فتنة، فالنظرة سهم مسموم من سهام إبليس[111].أغض وأحصن: أي إن الصوم أشد غضاً، وأشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. والصوم علاج روحي وجسمي، يعمل على انكسار هذه الشهوة، ويُهذّيء من شراسة الغريزة؛ ذلك لأنه يأكل فقط ما يقيم أَوْدَه، ولا يبقى في بدنه ما يثير الشهوة[112]، ولسر جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم[113]، فالذين لا يجدون طولاً إلى النساء، وخافوا العنت بفقد النكاح، عوضهم منه ما يدفعون به سَورة شهواتهم، وهو بديل عن الاندفاع مع دعاة الشر وأتباع الشياطين الذين ينادون بأن الكبت ضار، وأن التحلل علاج[114]، والوجاء: القطع، يعنى: أن الصوم مقطعة للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع، فيقطع شر مائه وأصل الوجاء عند العرب أن ترض البيضتان[115]، وقيل: الوجاء رض الخصيتين، والإخصاء سلبهما، والأمر بالتزوج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته.

وقال بعض السلف: من غلبت عليه الشهوة وعنده مال فليتزوج، وإن لم يكن عنده مال فليدم النظر إلى السماء، فإن شهوته تذهب[116]، وقال بعض التابعين: الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي، فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه الله[117].

والحديث يدل على حرص نبي الرحمة على شباب أمته من الانحدار إلى الرذيلة، وارتكاب المعاصي، فالشباب إذا لم يعالجوا بتزويجهم وإعانتهم على ذلك وتسهيل السبل لهم والأخذ بأيديهم، خيف عليهم من الانزلاق في مهاوي الرذيلة، وبخاصة إذا اجتمع مع الشباب الجِدة والفراغ، والعلاج الناجع والناجح والمفيد لهم هو المبادرة بالزواج مبكراً، قبل أن يعرف طريقه إلى الحرام، فيستمرئه وتتعلق به نفسه، عند ذلك يصعب على

وليه إرجاعه إلى الطاعة والاستقامة، وربما شاب على تلك العادة القبيحة، فمن شب على شيء شاب عليه، إلا أن يتداركه الله برحمته[118].

وإنما خص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، وهم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً[119].

ونجد الناس الآن ينظرون إلى كثرة المال في الرجل لا مجرد الكفاف والغنى عن الناس؛ وذلك بعد تعاظم الحياة المادية، وانفتاح الأساليب المذهلة للاستمتاع بالحياة، واقتناء الزينة التي لا تقف عند حد في أثمانها أو أشكالها[120]. ويجب على الأمة أن تعين الشباب على الزواج، وأن تهيئ لهم أسبابه، وتبذل كل ما لديها من جهودٍ حتى لا يبقى في المجتمع عضو أشل، أو عضو غير نافع[121].

وإلى أن تتهيأ للشباب فرصة الزواج، جاء الأمر الإلهي لهم بالاستعفاف عن الحرام حتى يغنيهم الله من فضله ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [122].

السادس: إغناء الله لأهل العفة:

لما كان للزواج تكاليف يهاب الآدمي لأجلها، لما طُبع عليه من الهلع في قلة الوثوق بالرزق، ولما لوساوس الشيطان من تخويف من الفقر، كما قال تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[123]، فكأن المسلم لما سمع بدعوة الآية للتزويج قال: قد يكون الإنسان غير قادر لكونه معدماً، فيجيب بقوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[124]، أي الذي له الكمال كله، كتب لكل نفس رزقها، فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم[125]، فقد وعد الله المستعفف أنه سيغنيه وييسر له أمره، وأمره بانتظار الفرج، لئلا يشق عليه ما هو فيه[126].وفي الآية دليل قطع طمع ارتزاق بعضهم من بعض في النكاح؛ لمّا وعد لهم الغناء إذا كانوا فقراء[127]، فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف[128] برزق الله وإغنائه، وهو الأصح، وقيل: الغنى هاهنا القناعة، وقيل: اجتماع الرزقين؛ رزق الزوج ورزق الزوجة[129].

وأيضاً قد يكون الزواج مدعاة للغنى والشعور بالمسؤولية، فوجود الزوجة يحث الزوج على العمل، لأنه صار صاحب بيت وأسرة، وقد تعلق به من هو في حاجة إليه، وقد يصير ذا أولاد بعد زمن، كل ذلك يدفع الرجل إلى العمل والجد والاجتهاد، وهذا يحصل الغنى، وبهذا يتحقق وعد الله، والواقع يؤيد ذلك غالباً[130].

فالذين تعذر عليهم الزواج، ممن لم يجد وسيلة للحصول على المهر والنفقة بالمرة، أو وجد اليسير من الصداق والنفقة، لكن لم يجد الزوجة التي تقبل ذلك، أو عاقه عن الزواج عذر آخر من الأعذار القاهرة، فقد دعاهم كتاب الله إلى ملازمة العفة والصبر عن الشهوة، في انتظار توافر الشروط وزوال الموانع، وما أحسن ما رتب هذه الأوامر، حيث أمر بما يعصم من الفتنة ويبعد عن واقعة المعصية، وهو غض البصر، ثم النكاح الذي يحصن به الدين، ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها وصرفها عن الطموح إلى الشهوة، عند العجز عن النكاح، إلى أن يرزق القدرة عليه[131]، ويرزقه زوجة أو جارية، وإمّا يرفع الشهوة[132].

وقيل: ﴿يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: يغنيهم الله بمال حلال يتزوجون به في الحال، ثم غنى القلب، والغنى عن الدنيا أتمّ من الغنى بالدنيا. أو إن يكونوا فقراء في الحال يغنهم الله في المستأنف والمآل[133]، وقيل: يرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء[134]، وقيل: اجتماع الرزقين رزق الزوج ورزق الزوجة، والله غني ذو سعة لا يرزؤه إغناء الخلائق[135]، وقيل: يغنيه، أي يغني النفس، أو إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بالحلال ليتعففوا عن الزنا، وهذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس

لي مال، فإن رزقه على الله.. ونفحات الله تعالى مأمولة في كل حال موعود بها[136].

وإغناء الله إياهم توفيق ما يتعاطونه من أسباب الرزق التي اعتادوها، مما يرتبط به سعيهم الخاص من مقارنة الأسباب العامة أو الخاصة التي تفيد سعيهم نجاحاً، وتجارتهم رباحاً، والمعنى: أن الله تكفل لهم أن يكفيهم مؤنة ما يزيده التزوج من نفقاتهم[137]. كما يفيد معنى الآية أنه لا يمنعن فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة، فإن في فضل الله غنية عن المال؛ فإنه غاد ورائح[138]، وفي فضل الله عز وجل غنية عن المال، فإنه فقر أحد غاد ورائح، يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب، أو وعد منه سبحانه بالإغناء، لكنه مشروط بالمشيئة[139].

فإن يكن هؤلاء المذكورون صالحين للزواج، وراغبين فيه طلباً للتعفف، ولكن يمنعهم خوف الفقر والحاجة، وعدم القدرة على حمل أعباء الزوجية، وما تجئ به من ذرية، إن يكن هذا صارفاً لهم عن التزوج فليتزوجوا، والله سبحانه وتعالى يعدهم سعة الرزق، ودفع الضرّ الذي يتوقعونه من الزواج، ما دامت نيتهم قائمة على طلب مرضاة الله، وحفظ الفروج بهذا الزواج[140]، فلا يمنعكم ما تتوهمون، من أنه إذا تزوج، افتقر بسبب كثرة العائلة ونحوه[141]، ولا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم، أو فقر من تريدون تزويجها، ففي فضل الله ما يغنيهم، وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح، فإن في فضل الله عز وجل غنية عن المال[142]، وفي الآية حث على التزوج، ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر[143]، فهو سبحانه يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب، وهو وعد منه سبحانه بالإغناء، لكنه مشروط بالمشيئة، كما في قوله تعالى[144]: ﴿وإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾[145].

ولما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء[146]، فهذا وعد من الله تعالى بالغنى على النكاح، وإعلام أنه سبب لنفي الفقر[147]،

﴿وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ إحسانه واسع، وباستقراء القرآن يراد بوصف الواسع المطلق سعة الفضل والنعمة[148]، فعطاء الله دائم لا ينقطع؛ لأن خزائنه لا تنفد ولا تنقص، والإنسان يُمسِك عن الإنفاق؛ لأنه يخاف الفقر، أمّا الحق - تبارك وتعالى - فيعطي العطاء الواسع؛ لأن ما عنده لا ينفد[149]، وهو غني ذو سعة لا يرزؤه إغناء الخلائق، إذا لا نفاد لنعمته ولا غاية لقدرته، ولا انتهاء لفضله ولا حد لقدرته، كثير الخير عظيم الفضل، عليم بمن يستحق فضله الديني والدنيوي أو أحدهما، ممن لا يستحق، فيعطي ما علِمه واقتضاه حكمه، فهو عليم بأحوال العباد[150].

ونحن نرى كثيراً من الشباب يتعلل بالفقر، ويقول: كيف أتزوج وأنا فقير فيرد الله على هؤلاء بقوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم﴾[151]، فالغنى والفقر بيد الله لا بيد مخلوق، وكما أعطاكم ورزقكم متفرقين يعطيكم مجتمعين بالزواج.

وفي الواقع المعاصر يعدّ الفقر سبباً في عدم الإقبال على الخطبة، أو عدم إقبال أهل البنت على الزوج، لكن كيف يتخلى الله عَنَّا؛ ونحن نتقيه ونقصد الإعفاف والطهر؟ لا يمكن أن يضن الله على زوجيْن التقيا على هذه القيم؛ واجتمعا على هذه الآداب، ومَنْ يدريك لعل الرزق يأتي للاثنين معاً، ويكون اجتماعهما في هذه الرابطة الشرعية هو باب الرزق الذي يفتح للوجهين معاً[152]؟ وهذا وعد بالغنى للمتزوجين في طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه[153].

والإسلام بوصفه نظاماً متكاملاً يعالج الأوضاع الاقتصادية علاجاً أساسياً، فيجعل الأفراد الأسوياء قادرين على الكسب، وتحصيل الرزق، وعدم الحاجة إلى مساعدة بيت المال، ولكنه في الأحوال الاستثنائية يلزِم بيت المال ببعض الإعانات[154]. فإذا وجد في المجتمع الإسلامي أيامى فقراء وفقيرات، تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج فعلى الجماعة أن تزوجهم، وكذلك العبيد والإماء، غير أن هؤلاء يلتزم أولياؤهم بأمرهم ما داموا قادرين، صالحين للزواج، راغبين فيه، رجالاً ونساء، فلا يضيق على من يبتغي العفة وهو يعلم نيته وصلاحه، فالرزق بيد

الله، وقد تكفل الله بإغنائهم، إن هم اختاروا طريق العفة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف[155]، والْمَعُونة" اسم من العَوْن، والظَّهير على الأمر[156]، وهذا الناكح الذي يريد العفاف يستحق العون، لأنه عاجز عن مؤنة النكاح[157]، فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة[158]. وفي هذا ترغيب في الزواج بالفقير والفقيرة، وألا يكون عدم وجدان المال حائلاً عن إتمامه[159].

هكذا يواجه الإسلام المشكلة مواجهة عملية، فيهيئ لكل فرد صالح للزواج أن يتزوج، ولو كان عاجزاً من ناحية المال؛ لأن المال هو العقبة الكؤود غالباً في طريق الإحصان[160].

وفي انتظار قيام الجماعة بتزويجهم يأمرهم بالاستعفاف حتى يغنيهم الله بالزواج: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[161]، وقوله ﴿لا يَجِدُونَ نِكاحاً﴾ معناه لا يجدون استطاعة على التزوج بأي وجه تعذر التزوج، وقيل: معناه لا يجدون صداقاً للنكاح، والمعنى الأول أعم، والثاني: أليق بقوله حتى يغنيهم الله من فضله[162].

ويقال:إن الغنى هاهناهوالغنى بالقناعة،وقيل: باجتماع الرزقين، وقيل في قوله: ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾ أي: بمال خديجة، وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أنه كان ينكح ويطلق كثيراً، ويقول: إنما أبتغي الغنى من النكاح والطلاق، ويتلو هاتين الآيتين[163]. وقال بعضهم: أن الله تعالى وعد الغنى بالنكاح، ووعد الغنى بالتفرق، فقال في النكاح: يغنهم الله من فضله أي: من الله، وقال في الفراق: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾[164].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الغنى في النكاح"[165]، وعن ابن عجلان أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فشكا إليه الحاجة والفقر، فقال: "عليك بالباءة"[166] أي: النكاح.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال"[167].

وقد زوّج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا زوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن، فعن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعّد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: «انظر ولو خاتما من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا - عدها – قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[168].

وعن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: "عجبت لرجل لا يطلب الغنى بالباءة، والله تعالى يقول: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[169].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: " التمسوا الغنى في النكاح، وتلا الآية: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم﴾[170].

وفي الآية عِدَةٌ كريمة بالتفضل عليه بالغنى، لطف لهم في استعفافهم، وتقوية لقلوبهم، وإيذان بأن

فضله تعالى أدنى من الصلحاء، والإغناء يتحقق بأمور: بأن يرزقه ما يتزوج به، أو يجد من ترضى باليسير وبحاله، أو يصبره الله[171].

المبحث الثالث: المبررات الفطرية الداعية للزواج عند البلوغ

شرع الله الزواج لحكم سامية، وغايات نبيلة، وفوائد جليلة، ومنافع كثيرة دنيا وأخرى، وأمر القرآن بتيسير أسبابه؛ لأنه هو الطريق السليم للتناسل، وعمران الأرض بالذرية الصالحة، ولم يشأ الله تبارك وتعالى أن يترك غرائز الإنسان تنطلق دون وعي؛ كغيره من المخلوقات، ولم يترك نظام الاتصال بين الذكر والأنثى هملاً بلا ضابط، بل وضع النظام الملائم الذي يحفظ للإنسان كرامته، ويصون له شرفه، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً طاهراً قائماً على أساس التراضي والتفاهم، وبهذا وضع للغريزة طريقها المأمون، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون دميةً بين أيدي العابثين، أو كلاً مباحاً لكل راتع[172].

والزواج في الإسلام هو التنظيم الدقيق والسليم والوحيد للعلاقة بين الذكر والأنثى، من أجل قيام الأسرة التي تشكل لبنة رئيسية في المجتمع الإسلامي، والتي تضمن استمرار وجود الإنسان في هذا الكون، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومع أن للزواج في عصرنا هذا تبعاته الكبيرة، ومسؤولياته الكثيرة، التي قد تصعب على شبابنا وفتياتنا، إلا أنه يبقى الحصن الحصين، والحافظ الأمين، من انحراف أبنائنا نحو الرذيلة، وانحرافهم وراء المحرمات والخطيئة.. تدفعهم إلى ذلك حاجة فطرية متأججة، وتشجعهم على ذلك قنوات إعلامية ساقطة، ووسائل عصرية منحلة، وجد فيها الشيطان فرصته لبث سمومه، وتصيد غريمه[173].

والزواج الشرعي بأركانه وشروطه المعروفة وسيلة عظيمة من وسائل حفظ حصن العفاف من التصدع والانهيار؛ فقد فطر الله الرجل ميّالاً إلى المرأة، والمرأة ميّالة إلى الرجل، وكيف لا يكون ذلك والرجل أصل المرأة، والمرأة فرع مخلوق من الرجل الأول آدم عليه السلام، وهذه الجبلّة والفطرة بين الذكر والأنثى هي التي حفظت الإنسانية من الانقراض والفناء، وأمدتها بالتكاثر والبقاء.

ولا عيب في هذا الميل المتبادل بين الجنسين؛ وإنما العيب أن تستولي هذه الفطرة الجنسية على لب صاحبها ذكراًأو أنثى؛ فتجمح به للجنوح عن الطريق السوي الذي شرعه الله الحكيم الخبير لقضاء الوطر فيحيد عنها ليسلك مسالك الرذيلة، ويلج موالج القذر وقتل الحياء والعفاف والفضيلة.

ولا ريب أن الانحراف بهذه الفطرة عن الطريق المشروع قد لقي في عصرنا ترويجاً وتشجيعاً وقُلّد أصحابه نياشين التقدم والتطور والتنور، ويعلم روّاده -قبل غيرهم- أنه طريق الفناء والشقاء بما يجلبه من الأمراض الجنسية القاتلة، وإن الأيام حبالى بكوارث أخرى نتيجة انتهاج هذا الطريق المعوج، وورود هذا المستنقع الآسن، غير أن المستقين -مع هذا -في ازدياد وتماد.

وليس الزواج في الإسلام إهداراً للكائن البشري، وتضييعاً لوسيلة نموه وبقائه، بل هو قضاء للوطر، وبذر لكائن جديد من البشر يعقب أباه بعد انتهاء العمر لتستمر حياة الناس، ولهذا حث الإسلام على استثمار الزواج بالذرية الصالحة التي تنفع الأبوين بعد موتهما.

وليس الزواج في الإسلام تضييعاًللمرأة كما هو الحال في المجتمعات غير المسلمة، ومن يحذو حذوها، وليس جعلا للمرأة مطية للتمتع، فإذا انتهت الاستفادة منها أهينت وضاعت وجاعت، بل الزواج في الإسلام إكرام للمرأة، وحفظ لها، وإنفاق عليها، ورعاية لها صغيرة وكبيرة حتى الموت، ولهذا حث الإسلام على الإحسان إلى النساء، وجعل النفقة على الزوجة من الأعمال المأجور عليها[174].

والزواج إحصان للإنسان، وتدور مادة حصن في المعاجم اللغوية حول معاني المنع والحفظ والحياطة

والحرز والحماية والعناية، سواء الحسي منها أو المعنوي، وقد تجتمع هذه المعاني في الشيء الواحد حسياً ومعنوياً، فكل ما أُحرز وحُفظ ومُنع فهو محصن، والحصن بالضم العفة وكذا الإحصان[175].

والمحصنات: العفائف من النساء، والأمة: إذا زُوجت جاز أن يقال قد أحصنت؛ لأن تزويجها قد أحصنها، وكذلك إذا أُعتقت فهي محصنة؛ لأن عتقها قد أعفها. وكذلك إذا أسلمت فإن إسلامها إحصانٌ لها، وعليه فالمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، ورجلٌ محصنٌ: متزوج، أو رجلٌ عفيف، أو أحصنته امرأته.

وللإحصان بشقيه ومعانيه أثر على الفرد وعلى المجتمع؛ لأنه مرتبط بالغريزة الجنسية التي هي من أقوى الغرائز وأعنفها، فما لم يكن لها متنفس عن طريق نظيف شريف تمردت وطغت. ونزعت بالإنسان إلى شر منزع[176]؛ وجعل الإسلام الزواج هو أقصر طريق لتحصن المسلم وتحقيق العفة وأسلم طريقة لإرواء الغريزة وإشباعها ليهدأ البدن من الاضطراب.

ومن لم يستطع الإحصان بالزواج فعليه لزوم العفة لتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله لها، والنكاح آية من آيات الله :[177]﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[178]، وبذلك يصلح أفراد المجتمع وينبثق من هذا الصلاح مجتمع قوي متماسك نظيف عفيف، مجتمع يقوم على هذا الأساس الأخلاقي والتشريع السامي تنتشر فيه العفة، ويزكو فيه الإحصان وتتماسك لبناته ويستعصي على الاختراق من أعدائه، لذلك جاء التشريع بتيسير أسباب الزواج، وتسهيل طرقه، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، وأمر بإزالة جميع العقبات من وجهه، ولا يجوز أن يكون الفقر عائقاً في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس بالتزويج، وقد تكفل الله عز وجل بإغنائهم إن هم اختاروا طريق العفة النظيف ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾. ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [179].

ويقر كثير من الباحثين الذين يعالجون مشكلات الجنس بأن كل ما يقدمونه من حلول مجرد مسكنات وقتية، وتجارب لا يتكهنون بنتائجها، وأن الحل المجدي الحاسم هو الزواج المبكر، ويؤكد العالم ميول يمي في كتابه التربية الجنسية: "لا يكفي مجرد الحماية الشباب من فورته وإلحاح الجنس عليه، بل لابد من تنفيذ إصلاحات اجتماعية واسعة المدى، وإزالة الحواجز المتعددة للزواج المبكر كعدم كفاية الأجور، وأزمة السكن، والتعنت من جانب الوالدين وأصحاب العمل إلى غير ذلك، فلم لا تسعى، والأمر كذلك، إلى تسهيلها لكل شاب، ولم لا تقطع القيود التي قتلنا بها بعض التقاليد، مرحبين بكل تسهيل، ففي هذا استقرار وسكينة للشباب، وسلامة للأجيال من التردي والانحراف".

إن على المربين أن يدركوا أن الميول الجنسية، والحاجة إلى إشباعها؛ لا يمكن أن يؤجلها شيء من أمور الحياة، مهما بلغت الفتاة من التعليم والثقافة والوعي. وإن إدراك المربين والفتاة على وجه الخصوص لهذه المفاهيم، يدفع الجميع نحو الجدية في طلب النكاح، والسعي لتسهيل سيله، بهدف حماية المجتمع من الانحرافات، فإن الزواج هو الحصن الحصين من غوائل الشهوة، ودوافع الرغبة العارمة التي يستخدمها الشيطان للفساد الخلقي والانحراف، فإذا كنا نصعب الزواج بكل وسائل التصعيب، ونطلق وسائل الإثارة بأقصى ما في طاقتنا من جهد، ثم يروح علماؤنا يناقشون مشكلة الشباب المشكلات التي صنعناها لهم بأيدينا![180]

ويمثل الزواج العلاقة الإنسانية الطبيعية بين الرجل والمرأة، والعلاقة هذه هي من تجعل الانسان يعيش إحساس السكينة والهدوء النفسي والاستقرار الروحي والجسدي في علاقته بالإنسان الآخر، وهو المخرج

للعزلة التي يحياها الانسان، لأن الانسان اجتماعي بطبعه، فهو بحاجه الى الحب الذي يتلذذ من خلاله مع من يقترن به ويستشعر بقربه منه، ولا سيما في السمات والسلوك، فعندما يتذوق الانسان النقي حلاوة الحب الطاهر لا يقصد غيره ولا يبحث عن بديل او أنيس يأنس به.

وتفضيل الزواج يعود الى ما يتركه عدمه على حياة الانسان من الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية؛ الناجمة عن قمع المشاعر وكبت الرغبات، وبذلك يحرم الانسان نفسه واحدة من أهم الحاجات الاساسية التي ينبغي له التمتع فيها وهي الحاجة إلى الإشباع العاطفي والجنسي.

ومن أبرز دوافع ومبررات الزواج هو الاستقرار النفسي فمهما وصل الإنسان من مراحل الترف والراحة والمرح؛ إلا أنه ينقصه جانب الاستقرار النفسي الذي يكتسبه من خلال الحياة المشتركة؛ التي تربطه بشريك روحي، حيث يؤمن هذا الارتباط حمايته من هواجس القلق والكآبة والوحدة، لأن الإنسان الرجل والمرأة على حد سواء يجد في زوجه رفيق الدرب الذي يقاسمه فرحه وحزنه ويخفف عنه أعباء الحياة المرهقة التي لو استفحلت عليه لأفقدته صحته النفسية.

والداعي الآخر للزواج هو مشاركة المسؤولية، فبعد أن تشعّبت الحياة وتعقّدت وسائلها، أصبحت الحاجة إلى وجود شريك يقاسمه الصعاب والعقد الحياتية فالإنسان بمفرده لا يمكنه النهوض بأعباء الحياة ومتطلباتها المعقدة؛ والتي تأخذ بالتعقيد يوم بعد آخر، فبالزواج تتجلى أبهى صور التعاون ومشاركة الهموم وتوزيع المهام والمسؤوليات، وبذلك يكونا جداراً قوياً بوجه الأزمات والصعاب.

وواحدة من أهم الجزئيات التي يجب الانتباه اليها في الزواج هي مسألة الاختيار الصحيح المتأني المبني على اسس عقلية رصينة؛ فلا ينبغي أن يكون الاختيار مبني على أساس الجمال؛ لأن الاختيار وفق هذا المعيار قد يسقط من الحساب سائر المواصفات الكمالية المطلوبة التي تفقد بريقها بين الطرفين بعد أيام من الزواج، فحب الإنسان لشيء معين يعمي عيونه عن العيوب بدافع الرغبة والعاطفة، وصاحب الهوى في الغالب ينجر خلف عاطفته المتأججة غاضاً طرفه عن عيوب محبوبه، صحيح أنّ العاطفة والود أو الانسجام النفسي من العوامل المساعدة على إدامة واستمرار الرابطة الزوجية، غير أن تجاهل المواصفات التي حددها العقل، ويؤدي الى نتائج غير محمودة في المستقبل، وعليه فيجب أن لا تكون عاصفة الهوى هي المتحكم في الاختيار؛ دون النظر والتعقل في توفّر المواصفات المطلوبة في الشريك، لذلك تقع على الرجل مسؤوليةً كبيرة وهي اختيار الأم المناسبة لأبنائه.

والدراسات تؤكد أن المتزوجين أكثر حصانة من الانحراف من أقرانهم العزاب، فالمتزوجين -فضلاً عن- إشباعهم لحاجاتهم، فإن ارتباطهم بزيجات يقيدهم بقيود تصدهم عن الكثير من الممارسات السلوكية غير المرغوب فيها، فربما المانع يكون بدافع الحرص والخوف على سمعة أسرهم من النقد، مما يجعلهم أكثر اكتراثاً لأداء مسؤولياتهم الفردية والجماعية وبذلك حفظ الفرد نفسه من الانحراف.

ومنذ أن خلق الله آدم وحواء والزواج شريعة الله وسنته في أرضه وبدونه لا يتحقق الاستقرار النفسي ولا تستمر الحياة على الشاكلة الصحيحة[181].وقد خلق الله الذكر والأنثى على نحو يجعل كل واحد منهما يكمل الآخر ويشبع حاجته الفطرية إليه، يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[182].

وتذكر الآية أن الزوجات سكن لكم، سكن يقتضي امتزاج وسكون الروح في الروح؛ في علاقة خالدة كخلود الروح نفسها، وقبل هذا السكن يكون الفراغ؛ وهذا الفراغ يقتضي عدم الاستقرار في ظل الميل العاطفي الجبلي والفطري، ومن لوازم السكن استقرار الروح بعد تذبذبها في الفراغ العاطفي، لتنخرط بعد الاستقرار في التفاعل مع مطلق النور الإلهي بعد أن حققت نصف التفاعل، لحديث: "إذا تزوج العبد فقد كمّل نصف الدين،

فليتق الله في النصف الباقي"[183]، وهذا تعبير عن البعد الروحي الذي يؤثث طبيعة الإنسان، وضابط للبعد المادي في بنية الإنسان، فكأن المرأة الصالحة تعبير عن البعدين في الوقت نفسه، سكن باعتبار الروحي وتوابع السكن (الجماع) باعتبار المادي، وماديتها هي روح كذلك، فيصير حتى البعد المادي روحاً، فالعنصر المادي في بيت السكن الإسلامي يصير صدقة، والصدقة روح[184].

وكما رغّب الإسلام في النكاح، وحض عليه، نهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، ونوّه إلى أن النكاح من سنن المرسلين، وفيه إكمال لشطر الدين، لمنفعته وآثاره في الدنيا والآخرة، وفيه تحصيلٌ لأفضل وخير متاع الدنيا ألا وهي الزوجة الصالحة، وهو سبب لعون الله عز وجل وتوفيقه، وسبب لزيادة عدد الأمة، وله أثر صحي وبدني ونفسي، وبه تحصين النفس وحمايتها من الوقوع في الفاحشة، وبه يتيسر للرجل والمرأة أنواع من العبادة والقرَب لا تتيسر بغيره، من حسن العشرة، والصحبة بالمعروف، وقضاء حق العيال، والرحمة بهم، والانشغال بمصالحهم، كل ذلك قربة إلى الله عز وجل يحصل عليها المتزوج، ولا يحصل عليها الأيم.

والزواج مع أنه عبادة وقربة فإنه تحصل فيه راحة النفس ولذتها، وقضاء رغبتها، بل إن اللقاء بين الزوجين وتحصيل الشهوة أمر يثابان ويؤجران عليه، وفي الزواج أيضاً إتباع السنة، وابتغاء الولد الصالح، والمعونة على الطاعة، والبعد عن المعصية، إضافة إلى ما يثمره الزواج من ترابط وتعاون وتكافل وتكامل وتوطيد لأواصر المحبة، وفيه إشباع لدافع الأمومة والأبوة لكلٍ من الزوجين، فهو يلائم الفطرة الإنسانية ويوافقها، وينسجم معها، ويحفظ المجتمع من الشرور، وتحلل الأخلاق، وانتشار الرذائل، وفيه بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، وتدريب الذات على تحمل المسؤولية، والقيام بشؤون الطرف الآخر، وشؤون الأولاد والرحم، وبالتالي فالزواج يحقق إشباعاً اجتماعياً يورث توازناً في الشخصية، لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن الآخرين؛ ولهذا كله كان الزواج من سنن الأنبياء، رغبوا فيه، وحثوا عليه[185].

وفي الزواج عفة، بل إن العفة من أهم الوسائل التي نهجها الإسلام للحفاظ على الأعراض، فنهج الزجر عن الوقوع في الفاحشة والطرق الموقعة فيها، ورغب في الاستعفاف لوجه الله تعالى، فقد جعل الله تعالى الميل إلى النساء فطري في طبع الذكور؛ لأن في الأنس بهن انتعاش للروح، وتناوله محمودٌ إذا وقع على الوجه المبرأ من الإيقاع في فساد، بل هو إن من أجلِّ مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ عرض الإنسان؛ لأن حفظه هو الطريق إلى حفظ الأنساب والمجتمعات من الأمراض والأدواء، ولأجل حفظ العرض اتخذت الشريعة اتجاهاً وقائياً عن طريق فتح أبواب التعفف والحصانة على مصراعيها، وشق الطرق الموصلة إلى ما أحله الله[186]، فزواج الشباب ضرورة ملحة، وبمجرد تحقق شروط الباءة يجب على المسلم الزواج ليكمل دينه، ويشبع عاطفته، ويصون نفسه، في عالم تضافرت فيه كل دواعي الفساد، وعناصر الانحراف، وأصبح زواج الشباب ضرورة مستعجلة وأمراً ملحاً، إذا أردنا لأبنائنا الحماية من الغواية.

وتعد السلوكيات المنحرفة الناتجة عن تأخير الزواج السبب الرئيس في حدوث العديد من المشكلات الزوجية، كالعلاقات الهاتفية، وتعاطي المخدرات، وشرب الكحول، وممارسة العادة السرية، وارتكاب الزناء والتدخين، والاستعمال الإباحي للشاشات، ومعظم هذه الممارسات المنحرفة تستمر مع الشخص إلى ما بعد الزواج، وبالتالي تؤثر على الحياة الزوجية ومستقبل الأسرة والأبناء[187].

وفي سن البلوغ تكون الصحبة والصداقة أشد تضحية وإخلاصاً؛ وحين يتزوجا يُستثمر ذلك بالزواج كرابط للعلاقة، لتنعكس هذه القيم على حياتهما الزوجية بدل أن تذهب هنا وهناك، يقول علماء الغرب: إن الإناث تنجذب إلى الحب مبكراً، وإن عاطفة الحب لدى الإناث أخصب مما لدى الذكور بكثير، كما أن الإناث يرغبن في أن يكن محور الجذب في الحب، وأنهن يتمتعن بدرجة عالية من الإخلاص والصدق، وبميل عاطفي

شديد يتجه إلى التضحية من أجل من يحبن، وإن الخطر الذي يكمن هنا هو تغلب العاطفة على المنطق والتفكير السليم والقيم، ومن يطّلع على قصص المراهقات مع عشاق الغفلة، وما يكتنفها من مغامرات ومخاطر ويستمع لاستشاراتهن بعد الصدمات، يعلم ذلك جيداً، فما أجدر من أن نسهل لهن الزواج بدل أن نجعلهن في دوامة التيه مع عواطفهن، فتعسير طريق عفتهن بالزواج - في هذا الزمن خاصة- خطر عليهن، وينطبق هذا الأمر أيضاً على الشاب؛ لأن الحب هو الذي يحرك إرادة الإنسان، وتقوى تلك الإرادة في سبيل المحبوب، فإذا كانت محبته تامة استلزمت منه إرادة جازمة يبذل النفس والنفيس في تحقيقها، إذ ليس في حسبانه وتقديره إلا خدمة من انصرف إليه، وربما أوقع صاحبه في الأنانية، فيصبح مسعوراً تؤرقه رغباته وشهواته، لذا يجب استثمار العاطفة الجياشة في هذه المرحلة بما فيه مصلحة المراهق أو المراهقة تحت مظلة الحب الزوجي، لتفريغها وتوجيهها.

كذلك فإن من المعلوم أن الشهوة تشتد وتقوى عند الإنسان عند بلوغه وفي فترة مراهقته بشكل فطري، ويكون الفتى في غاية من القوة، وشهوة المباضعة عالية ومستنفرة له، وتشغله الرغبة الجنسية وتشد انتباهه ومشاعره بصورة تلقائية ليس منها بد، وكذلك الفتاة، ولا يخفى أن خير سبيل لمواجهة الشهوة وضبطها هو تصريفها بطريقها المشروع: الزواج المبكر؛ وهذا أنجع حل وسبيل للإحصان والعفاف[188].

ويستغل الإعلام وصناعة الإباحية هذا، ويعملون على إثارة غرائزه، وما يتبع ذلك من الزلل الأخلاقي، وما يترتب على ذلك من خلل رهيب في القيم، تقول دراسة: إن الأفلام التجارية التي تنتشر في العالم، تثير الرغبة الجنسية في معظم موضوعاتها، كما أن المراهقات من الفتيات يتعلمن العادات الجنسية الضارة من الأفلام، وقد ثبت أن المراهقين والمراهقات يتعلمون التقبيل والحب والمغازلة والإثارة الجنسية، والتدخين، واحتساء الخمر من خلالها، وأن الأطفال في سن الحادية عشرة يتأثرون بالعنف والجنس، ويحيون حياة أشبه بأحلام اليقظة، ويمارسون العادة السرية، ويربطون بين القسوة والجنس، ووجدت دراسة أن ٢٥٪ من الشريحة المستهدفة وهن بين ١٤ - ١٦ سنة، صرحن بأنهن اشتركن في عمليات جنسية مع بعض الرجال عقب مشاهدتهن فيلماً لقصة حب عنيفة، وقالت ٣٣ ٪ منهن بأنهن عندما هربن من منازلهن كن متأثرات بما شاهدنه في بعض الأفلام.

وإن المتأمل في علم نفس النمو للجنسين يجد أنه كلما تأخر سن الزواج فقدَ كل طرف مرونة التكيف، والتوافق مع الآخر،ويكون كل منهماغيرقابل للتغيير؛حيث إن الشخصيةتكون جامدةالسلوك والطباع؛لأنها اكتملت بالفعل،وهوما يتسبب أحياناً في النفور والطلاق،أماسمةالمرونةفي سن البلوغ فتسهل على الشخصيات أن تندمج وتمتزج؛لأنهافي حالةلين كالبراعم؛فتتناغم الشخصيات ببعضهاالبعض،على عكس من هم في العشرينات إذ كلما أردت أن تربط بينهما تنقطع المحاولات، إلا بتنازل أحد الطرفين. وهذه حكمة الله في خلقه[189].

المبحث الرابع: المبررات الاجتماعية المعاصرة الداعية للزواج عند البلوغ

جاء الشرعُ الشريفُ بمنهجٍ متوازنٍ متضافر، لا تناقض فيه ولا تنافر، فلم يترك شيئاً فيه صلاح أمرِ الإنسان إلا وشرع له من الأحكام ما يُوَازن به بين تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ فشرع الزواج ووضع له من الأحكام ما به تتحقق مقاصدُهُ؛ من الإحصان، والعفة، والولد، وتُدْرَأُ مفاسدُهُ؛ من انقطاع الأنساب، والوقوع في الحرمات، والتسبُّب في الأمراض، وبذلك اتَّسقت دواعي الطبع مع دواعي الشرع، واتَّفقت المقاصد الشرعيَّة مع مصالح الخلق المرعيَّة.

وأعداء هذه الأمة قد روجوا مفاهيم خاطئة بين المسلمين عن الزواج، ومن ذلك: أهمية تأخير الزواج على التعليم والصحة ونحو ذلك، وأن الشاب والشابة لا يتزوج إلا بعد إنهاء دراسته أي: بعد أن تذهب زهرة العمر، خصوصاً المرأة، حيث يقل الراغبون فيها بعد تقدمها في السن.

والعاقلة من الفتيات تعلم أن شهادتها الحقيقية أن تكون زوجة، وأن مستقبلها المشرق أن تكون أماً،

لكن هناك معوقات عديدة تقع في طريق العفة والزواج أمام الراغبين فيه، وفي مقدمها غلاء المهور وكثرة تكاليف العرس. وعلى الآباء أن يعلموا أن البنات لسن تجارة للبيع، يزوجهن لمن جاء بالأكثر، وإلا قعدن في البيوت حتى تغلو السوق، إن حنان الأبوة يحمل الأب على إسعاد ابنته، فإذا وجد لها طالباً فإنه لا ينظر إلى ماله، بل إلى دينه وخلقه، فأنت أيها الأب إذا وجدت لبنتك خاطباً صالحاً فقد كسبت ابنا جديداً إذا زوجته، ولو أعنته من مالك، أما إن جاءك غير صالح فزوجته فقد خسرت بنتك ولو دفع لك مالاً كثيراً.

ثم ليعلم الأب والبنت والأسرة كلها أن الزواج المبارك هو الأقل كلفة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة"[190]. فالزواج السعيد ليس بالمباهاة بكثرة الذهب والملابس والحفلات والصالات، فمصلحة البنت بالزواج -ولو قلت هذه الأمور -أولى من البقاء في كهف العنوسة المظلم.

إن بعض الفتيات عندهن حرص على الزواج، لكن قد تحصل منهن بعض الأخطاء في سبيل الوصول إليه، ومن ذلك: إقامة العلاقات قبل الزواج للتعرف عبر الاتصالات والرسائل واللقاءات، ولو بعد الخِطبة إذا لم يكن هناك عقد، فكم من فتاة خسرت عفتها وأعظم ما تملك في حياتها قبل أن تصل إلى زوجها، وكم من فتاة ألقاها من كانت تحبه وتتواصل معه قبل الزواج في مهب الأسى وشواطئ البكاء، وقال لها: أنت لا تصلحين أن تكوني أماً لأولادي، وقد عملت هذه الأعمال؛ فأخشى أن تصير بناتي مثلك، ويقول الآخر بعد أن نال ما يشتهي: لا أريد أن أتزوجك؛ لأنك قد خرجت معي، وستخرجين مع غيري إذا تزوجتك.

فالزواج وسيلة للعفاف إذا حصل حسن الاختيار بين الزوجين، فيختار الزوجُ الزوجةَ التي تملأ عينه وقلبه، وتعف نفسه، وتحفظ شرفه وأولاده، وكذلك تفعل المرأة[191].والعاقل من الشباب يعلم أن استقراره النفسي، وتقدمه الدراسي يكون بالزواج لا بتركه، إذا كان قادراً عليه. إن على المسلم أن يعلم أن ابنه أو ابنته متى ما بلغا بأي علامة من علامات البلوغ فقد صارا صالحين للزواج، فلا يؤخرهما ما دامت الأحوال صالحة لذلك . نعم، لا يمكن أن تأتي هذه المنظمات الكاذبة لتكون أرحم بالإنسان من خالق الإنسان سبحانه وتعالى الذي أباح للإنسان الزواج متى ما بلغ[192]، وأن تأخيره يترتب عليه مقاومة الفطرة، وفساد غريض.

وكما رأينا في المبحث الثاني كيف أن الله تعالى لما أمر الأولياء بتزويج من لا زوج له ومن لا زوجة له، بيّن أن هناك من لا يملك الحد الأدنى من تكاليف الزواج وهي المهر والنفقة، وأمرهم بأن يتعففوا عن الحرام، لكننا نرى في عصرن اليوم أن الفتن المعاصرة باتت تعيق طريق التعفف، وتسهّل طريق الفواحش، حتى بات التعفف أمراً شاقاً على المسلم، وبات مقصد حفظ العرض الذي هو من مقاصد التشريع الإسلامي في خطر فتن الشهوات المختلفة التي تهدف إلى إغواء المتعفف، وإخراجه عن دائرة العفة لينزلق في مهاوي الرذيلة، التي يقوم على صناعتها دول ومؤسسات وأفراد.

وقد أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في 2034 أن أكثر من 370 مليون فتاة وامرأة تعرضن للاغتصاب في جميع أنحاء العالم، ما يعادل واحدة من كل ثماني إناث، تعرضن للاغتصاب أو التحرش الجنسي قبل سن 18 عاماً[193]!

ونشر موقع"trendrr" المختص بعرض قوائم الصدارة العالمية في مختلف الأصعدة، استنادا إلى إحصاءات لمراكز ومنظمات بحثية محلية ودولية في 2019 أن جنوب إفريقيا احتلت المركز الأول في معدلات الاغتصاب في العالم، والولايات المتحدة المركز 11، والسويد على رأس الدول الأوروبية في معدلات الاغتصاب والرابعة عالمياً، وتقول وزارة العدل الأمريكية: أن 91% من ضحايا الاغتصاب من الإناث و9% من الذكور، وأنه كل 107 ثوان، يتم الاعتداء جنسياً على شخص واحد في الولايات المتحدة، ومعدلات الاغتصاب في ارتفاع على الرغم من كونه جريمة في القانون الإنساني الدولي، يعاقب عليها القانون في جميع الدول، إلا أن حد العقوبة

يختلف من دولة إلى أخرى؛ حيث يتراوح بين السجن لفترة معينة أو مدى الحياة، أو الإعدام، أو الإخصاء سواء جراحياً أو كيميائياً.

ووجدت دراسة أجراها مكتب الولايات المتحدة لإحصائيات وزارة العدل أن واحدة من بين كل 6 نساء أمريكيات تتعرض لمحاولة اغتصاب، على الرغم من ذكر الجمعية الطبية الأمريكية، أن كل 107 ثوان، يتم الاعتداء جنسياً على شخص واحد في الولايات المتحدة، وأن 68% من الاعتداءات الجنسية بالولايات المتحدة لا يتم إبلاغ الشرطة بها، في حين 98% من المغتصِبين لا يقضون حتى يوماً واحداً في السجن[194].

هذا في جريمة الاغتصاب فقط، فكيف بالجريمة التي قامت على التراضي والتوافق! إنها أكثر من ذلك بلا شك، وإن أعداء هذه الأمة لا يريدون طهارتها وتكاثرها وصلاحها؛ ولهذا فقد سعوا بجهود كبيرة وأعمال كثيرة لتصبح مجتمعاتنا منحلة كمجتمعاتهم، تُربّى فيها الجريمة، وتوأد فيها الفضيلة والعفة.

أما الزواج في الإسلام، فهو تحصين وبناء، وإكرام ونماء، وأمان وصحة وهناء، وإن البعد عن الزواج - ممن تيسرت له أسباب الزواج وليس لديه موانع شرعية أو صحية -نذير شؤم، وعنوان هلاك؛ فإن الفطرة مهما دفنت فإنها ستنبعث من جديد، ولو طالت السنون، وتنتصر على صاحبها ولو تكاثفت الموانع، فإن وجدت حلالاً وإلا فستذهب في طريق الشذوذ والانحراف والفاحشة من زنا أو لواط وعادة سرية مقيتة، وعند ذلك تحل المصائب وتعم الكوارث.

كما سبّب البعد عن الزواج -مع القدرة عليه- تجاوز بعض الشباب سن الطاقة والفتوة والقوة، وأوصل بعض الشابات إلى سجن العنوسة، وفوات قطار الزواج، وهناك إحصائيات مهولة لظاهرة العنوسة في المجتمعات المسلمة.

وقد نتج عن ذلك أمراض نفسية وانتحارات وانحرافات كثيرة، ولو سلك الناس منهج الإسلام لما أصبحت هذه الأمور ظواهر مخيفة لأهل الغيرة والطهر[195].

واليوم نجد الأجهزة الذكية بيد الأطفال والمراهقين تطبّعهم على رؤية العورات، ورؤية الانحلال، ونبذ العفاف، وتدعوهم في كل ساعة وبكل سرية وخصوصية – عبر التطبيقات أو الإعلانات- إلى الرذيلة.

إن القرآن الكريم خلّد قصة تعفف يوسف عليه السلام؛ حين امتُحن بعفته في امرأة واحدة قالت له: هيت لك! أما شبابنا اليوم تصلهم رسالة هيت لك! ومعها سيل من الإغراءات المباشرة أو غير المباشرة عبر مختلف الشاشات؛ قال لي أحد الشباب: كان الرجل في الأزمنة الماضية يرى فتنة امرأة ربما مرة في العام -أو في حياته كلها- لكنه اليوم يواجه الافتتان بعشرات النساء كل يوم!

ونخصص هذا المبحث للحديث عن المعوقات التي تقف في طريق العفة في هذا الزمن، والتي لا تزال تتكاثر وتزداد، لتوقع أبناء وبنات المسلمين في الفواحش، إلا من عصمه الله تعالى، ووجود هذه المعوقات يعد بحد ذاته مبرراً قوياً للدعوة إلى التبكير في الزواج في أول وقته، وهذه المبررات هي:

الأول: تعسير خيار التعفف بالزواج:

إن كل واحد من الجنسين محتاج للآخر، وقد فطرهما الله على ذلك، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، قال تعالى:﴿ومن ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[196]،فالزواج المبكرمن أقوى الوسائل المعينة للعفاف،وهووسيلةلصيانةالفروج والأعراض وحفظها من الانزلاق في مهاوي الفواحش وأوحال الرذائل والمحرمات.

هذا وقد حث ديننا الحنيف على مساعدة الشباب على الزواج، بالذات من كان المانع من زواجه هو نقص المال، قال تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن

فَضۡلِهِۦۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [197]، وهذا أمر للجماعة بتزويجهم[198]، ومساعدة المحتاج للزواج من الجنسين لإعفافه، حماية له من الوقوع فيما حرم الله، وحفظ للمجتمع من بلاء الفواحش.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ"[199]، ومن المهم معالجة بعض المشكلات الاجتماعية المتعلقة بارتفاع المهور ومستلزمات الزواج، فالأهل يوقعون -غير قاصدين- أبناءهم وبناتهم في المشكلات الأخلاقية، لأنهم يرفعون من سقف مطالبهم عند التزويج؛ فلا يبقى للشاب أو الفتاة سوى إقامة علاقات تشبع رغباتهم ولا تكلفهم شيئاً!

ومن الأمور التي يجب على المجتمع أن يتبناها حتى تنخفض الرذيلة هو مسألة خفض مستوى الشروط التي يطلبها أهل الشاب، فبدلاً من الإقبال على فتاة بكر على قدر عالٍ من الجمال لم لا يفكر الأهل أو الشاب في التقدم لمطلقة أو أرملة صغيرة السن أو بكر تكبر الشاب ببضع سنين؟ فهؤلاء لن يشترطن مهوراً عالية كغيرهن، وستحصل البركة في هذا الزواج مادام الغرض منه الاستعفاف عن الحرام، فلا يقاس النجاح في الزواج بكم المبالغ المدفوعة فيه، وإنما ببركة التيسير بعد توفيق الله تعالى.

نجد والد البنت – وكثيراً ما يكون مدفوعاً ومحكوماً بطلبات الفتاة أو أمها- يطلب من الخاطب مبالغ المهر والزفاف والسكن، هو نفسه لم يمتلك مثلها إلا حين وصل إلى الثلاثين أو الأربعين!

ومن غير جهة المال زاد اليوم تعسير الزواج بتأجيله لحين إتمام الدراسة الجامعية أو العمل وتحقيق الذات والمال! وربما لأسباب أسوأ، تتعلق بأصول الشاب ومدى غناه، بل وأصبح بعض الأولياء يرفض الشاب الصالح لمجرد مكان سكناه، ويتناسى أنه -بصفته ولياً- مؤتمن على عفة ابنته، والمفترض أن يسعى إلى ذلك ما استطاع، ولا يغلق باب التعفف ويدفع الشباب والفتيات نحو الانحراف.

الثاني: شيوع الاختلاط بين الجنسين والتساهل في إنشاء علاقات الصداقة بينهما:

إن العفة حجاب يمزقه الاختلاط؛ ولهذا فإن طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة وبضوابط الخروج الشرعية، لحفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الريب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها؛ ولذا يحرم الاختلاط في التعليم، وفي العمل وفي اللقاءات الاجتماعية؛ لما يترتب عليه من مرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة وهتك الأعراض[200].

لذا أُمرت المرأة بالقرار في البيت، قال تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾[201].

وقد قال تعالى محذراً من تبعات الاختلاط: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[202].

ويزداد خطر الاختلاط سوءاً حين يؤدي إلى علاقات صداقة مباشرة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد تبدأ بدافع التسلية، وما تلبث أن تستمر خطوة خطوة من خطوات الشيطان لتصبح علاقة عاطفية لا يستغني أحدهما عن الآخر دون وجود أي رابط من روابط العلاقة الحلال، وقد يتمادون في العلاقة المحرمة حتى يقعوا في الفاحشة!

الثالث: شيوع تبرج النساء:

التبرج وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي من الأسباب التي تعوق العفة؛ فإذا خرجت المسلمة التزمت بالضوابط الشرعية للخروج؛ ومنها الستر وغض البصر والبعد عن الزينة، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[203]،أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن ليكشف ما عليهن من حلي كخلاخل وغيرها، فتُعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة، ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الذرائع، وأن الأمر يُمنع منه ولو كان مباحاً إن كان يفضي إلى محرم أو يخاف من وقوعه، فالضرب بالرجل في الأرض مباح بالأصل ولكنه منع لمّا كان وسيلة لعلم الزينة[204]، وهي كافية لإثارة انتباه الرجل وربما لتحريك شهوته!

الرابع: شيوع الغناء:

إن المتتبع لمجالس الغناء ومسارح الطرب وأماكن اللهو وما يصاحبها من معازف وآلات؛ يجد فيها الرقص من نساء الفسق، ويجد الصياح المتعالي من أفواه الفاسقين والسكارى، ويجد الكلمات البذيئة الفاحشة العارية من الحياء والخجل والمتخمة بالوقاحة وسوء الأدب، ويجد الاختلاط الشائن المتحلل، حيث التخلع والمراقصة وهدر النخوة والشرف، وباختصار يجد التحلل والإباحية في تبذلها ومظاهرها [205].

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[206]،ونزلت هذه الآية في الغناء والمزامير[207]، وعنى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولم يخصص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه[208].

وأكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء، فهذه الآية تدل على تحريم الغناء[209]، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[210]، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء، يرددها ثلاث مرات[211].

الخامس: وسائل الإعلام الفاسدة:

إن وسائل الإعلام المفسدة تعد من معوقات العفة في هذا العصر، والناظر إلى أغلب وسائل الإعلام في الدول الإسلامية فضلاً عن غيرها يجد فيها الكثير من الفساد، سواء كان في القنوات الفضائية المتنوعة كالتلفاز، أو الإذاعات والمجلات والصحف أو الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي.

بل يجد أن همّ جل وسائل الإعلام بث السموم ونشر الرذيلة والفاحشة والدعوة إلى نبذ العفة بشك صريح مباشر، أو غير مباشر فإذا تناولتَ مجلة فصورها وأحاديثها تنطق بهدم العفاف، وإذا فتحت المذياع فالأغاني الماجنة المائعة تصك الآذان، وإذا نظرت إلى التلفاز نظرت إلى هدم العفاف، وهذه هي الحقيقة والواقع بالنسبة لبعض بلاد المسلمين التي وقعت فريسة في أيدي بعض أبنائها الذين يستوردون المبادئ والأخلاق والعقائد والشرائع والتعليمات من الأعداء ثم ينفذونها بدقة وأمانة[212].

كما نجد أن غزو الإباحية لمواقع التواصل الاجتماعي في حسابات وقنوات مخصصة لذلك، أو في الإعلانات وتطبيقات المصاحبة والرذيلة؛ يفضي بكسر حاجز العفة عن شبابنا وفتياتنا شيئاً فشيئاً ويعمل على تطبيع الفساد والانحلال فيهم، حتى يضعف الشرف وتموت العفة!

هل تعرفون أيها المربون ترجمة أغنيه باربي التي تغنيها البنات ويتباهين بها في المدارس؟[213] أما أغاني الفِرق الكورية فلا تكتفي بكلمات الإباحية، بل تضيف عليها كلمات الكفر والإلحاد!

وقد انتشر مقطع لمديرة ديزني - وهي أم لطفلين مثليين- تعلن فيه قائلة: أبناؤكم سيشاهدون في برامج الأطفال أبطالاً شواذ جنسياً! وهي تبكي فرحاً لتحقيق هذا الإنجاز! أما المذيعة الغربية فتنصح بأن لا تسمحوا لأطفالكم بمتابعة أفلام ديزني[214]!

السادس: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضياع للأفراد والمجتمعات، وانتشار للمنكرات وشيوعها، وقيامها كأسباب للانحراف ومهيجات للغرائز، وما ذاك إلا نتيجة لغياب تلك الفريضة.

قال الغزالي:إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين،وهوالمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين،ولوطوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة،واضمحلت الديانة،وعمت الفتنة»[215].

وعندما ترك بنو إسرائيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لُعنوا على لسان أنبيائهم، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ (78) كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[216]، أي: كان لا ينهى أحدٌ منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوه »[217].

وقد حذر الله سبحانه عباده المؤمنين من القعود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التراخي عن الدعوة وإرشاد الناس إلى الخير، لئلا يكون ذلك سبباً في وقوع الفتنة التي لا تختص بمن يمارسها من العاصين دون الطائعين، بل تتعدى لتعم الصالح والطالح، كما في قوله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[218].

السابع: حرب الشهوات العالمية للقضاء على عفة الشباب والأطفال:

نحن نعيش في عصر التقنية الحديثة بأدواتها وأجهزتها المتنوعة، حيث أصبح لا يخلو منزل -بل غرفة- اليوم من أجهزة الشاشات الذكية الموصولة بالعالم المتخلف أخلاقياً! والتي أصبحت في أيدي الصغار يستهدفون فيها ما يسيء إلى عقولهم وقيمهم وأخلاقهم.

وكثيراً ما تشتكي أمهات من مشاهدة أطفالهن لأحد الأفلام الإباحية أو إحدى اللقطات الإباحية بالخطأ، أو تنصدم بمعرفتهم بأي من المعلومات الجنسية عن طريق أصدقائهم الذين شاهدوا هذه الأفلام أو اللقطات، ولكن الأعجب أن تصدر أصوات من الغرب قبل الشرق تحذّر من أن الحرب على العفة تستهدف الأطفال بشكل أكبر من غيرهم، حيث أُثبت ذلك كثيراً، من خلال مراقبة ما يظهر من إعلانات مخلة تظهر للأطفال أكثر من الكبار، بعد كشف الكاميرا الأمامية أن المتصفح طفل فحسب!

نعم لا ينفك الذين يتبعون خطوات الشيطان الذي يأمر بالفحشاء والمنكر؛ عن كسر عفة الأطفال والشباب، حتى يقعون في وحلها؛ وليتهم يستمتعون بعد ذلك، بل يصيبهم وبالها الأخلاقي والنفسي، بما يحرمهم من لذة الحلال في الحاضر والمستقبل، وفي هذا يقول ابن القيّم رحمه الله تعالى: وليعلم اللّبيب أن مدمني الشّهوات يصيرون إلى حالة لا يلتذّون بها وهم مع ذلك لا يستطيعون تركها.. ولو زال عنه رَيْنُ الهوى لعلم أنَّه قد سعى من حيث قدَّر السَّعادة، واغتمَّ من حيث ظنَّ الفرح، وألم من حيث أراد اللَّذَّة، فهو كالطائر المخدوع بحبَّة الفخ، لا هو يأكل الحبَّة، ولا هو يخلُص ممَّا وقع فيهن، فإن قيل فكيف يتخلَّص من هذا مَن قد وقع فيه؟[219].

وقد اطلعت على العديد من البحوث العلمية الدقيقة والصادمة تحذر من خطر غزو الإباحية للأبناء، وتأثيرها على مستقبلهم واستقرارهم وسلامتهم، أفادت دراسة في 2021م أن نسبة مشاهدي فواحش الإباحية في

الدول العربية 89٪! معظمهم بدأها في سن 10-15 سنة!

ووجدت دراسة ضخمة أجريت عام 2017م على الشباب الجامعي الخليجي أن 70 % من عينة الدراسة يشاهدون محتوى إباحياً كل يوم[220]!

الثامن: ضعف الوازع الإيماني الداعي إلى التعفف:

ذكرنا أن سورة النور ذكرت قيم العفة، وحذرت عن كل ما يخدشها، فنهت عن الزنا، ووضعت في طريقه السدود الوقائية والنفسية، حيث حرمت الاختلاط، وأمرت بالاستئذان، وبغض البصر، وبحفظ الفرج، وبعدم التبرج، وبالإكثار من التوبة إلى الله تعالى.

إن الباعث على العفة هو الإيمان الذي يرافقه الخوف من الله وخشية جلاله، فمن الطبيعي أن لا توجد العفة متى رفع الإيمان، ولذا فإن معوق العفة هذا تندرج تحته أغلب المعوقات إن لم تكن كلها، لما للإيمان من أهمية في استقامة الفرد وأخلاقه، لأن الإيمان بالله وعبادته المتصلة يحرران الإنسان من العبودية والخضوع لأية قوة مادية بشرية، فينطلق إلى أداء رسالته وهو يحس بالحمية والحيوية، والله معين على أدائها ويتكفل برعايته ويضمن له الثواب، سواء أصاب أم أخطأ ما دامت الوجهة كلها لله.

فالعفة من الإيمان، ونقصها يؤدي إلى الوقوع في المعاصي والتدرج فيها، والوقوع في المنكرات بأنواعها، ومن مظاهره اتباع خطوات الشيطان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[221]، أي:طرقه ووساوسه،حيث يدخل فيها سائرالمعاصي المتعلقةبالقلب واللسان والبدن.

وإن ضعف الإيمان هذا بدوره ناشئ عن غزو الأسباب السابقة الداعية للفساد والانحلال، والتي تقف عقبة في طريق التعفف، وتزين طريق الفواحش، حتى أن الدراسات التي تشير إلى نِسب الشباب والفتيات الذي أدمنوا الإباحية في بلاد المسلمين تُصعِق، وتدرك أن التعفف بالزواج عند البلوغ بات ضرورة ملحة.

كما يسهم ضعف الإيمان في التساهل في صحبة أصدقاء السوء الذي يدعون إلى الفساد والضلال، وتعد الصحبة السيئة من أهم العوائق التي تعيق الإنسان عن القربات والأعمال الصالحات؛ لما لها من تأثير كبير على الإنسان؛ ولذا فقد ذكر القرآن الكريم تأثير الصحبة السيئة، وبيّن خطورتها وأنها قد تورد المهالك، قال تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا (27) يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا (28) لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا﴾ [222]، ففي هذه الآية يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله من الحق المبين الذي لا مرية فيه، وسلك طريقاً أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم؛ حيث لا ينفعه الندم وعض على يديه حسرة وأسفا، وهذه الآية الكريمة تدل على أن قرين السوء قد يُدخل قرينه النار، والتحذير من قرين السوء مشهور معروف.

ولأهمية هذا الموضوع أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم باختيار من يجالسهم ويصاحبهم، فقال عز وجل ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾[223].

أما الجهل فلا شك أنه من الأسباب التي تعوق العبد عن العفة، فعدم العلم بالشيء ومخاطره وعواقبه هو السبب الحقيقي في الإقبال عليه وفعله؛ ولهذا ذم الله تعالى الجهل وحذر منه، وبين أنه سبب دفع قوم لوط لعمل جريمتهم البشعة من اللواط، يقول تعالى: ﴿ أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾[224].

أما الطمع في الأموال والنساء فهو سبب في عدم التعفف، قال تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ

أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[225]، أي لا تعجب إعجاباً يحملك على إشغال فكرك بشهوات الدنيا التي تمتع بها المترفون واغتر بها الجاهلون، واستغن بما آتاك الله[226]؛ فازهد فيهما.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، ففي ختام هذا البحث، نسوق أهم نتائجه، والتي جاءت كما يلي:

1. إن الزواج ليس فطرة فقط، وليس هو متطلب نفسي وعاطفي واجتماعي فحسب، إنه أمانة يحملها الوالدان والمجتمع تجاه الشباب والفتيات، وهو نصف الدين.
2. الراجح عند العلماء بأن الباءة التي هي شرط الزواج إنما هي البلوغ والقدرة على الوطء، لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى من لم يتزوج بالصوم، والصوم يعمل على إضعاف الشهوة، وليس المقصود بالباءة المال، ولو كان المراد بالباءة المال فليس هناك علاقة للصوم، لكي يتأهل به الشاب ليصبّره على الفقر!
3. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم زوّج الصحابي وليس معه مال أصلاً، وجعل مهر المرأة ما يحمله من سور قرآنية، وهذه رسالة لأولياء الفتيات بأن يزوجوا الفقير، ما دام قد تحقق فيه الدين والخلق، فهما وحدهما المعيار النبوي للزواج، كما أن الزواج دين وفطرة لا يصلح أن تتعلق بطبقة مادية أو فئة معينة أو ظرف معين كشهادة ودراسة ومؤهلات عمل!
4. إن نجاح الحياة الزوجية لا يرتبط بسن معين، بل يرتبط بالخلق والدين، وتربية المقبل على الزواج وتأهيله لهذ المرحلة بالقيم الأخلاقية.
5. مراد الفقهاء بالزواج المبكر هو الزواج الذي يتم قبل البلوغ، وهو زواج الصغير والصغيرة، أما في نظر الاتفاقيات الدولية فالزواج المبكر هو الزواج بعد البلوغ، قبل سن الثامنة عشرة.
6. إن تحديد سن للزواج غير منضبط وغير مستقر ولا يعول عليه، وذلك تبعاً لتغير الظروف البيئية والأسرية والفردية.
7. من فوائد الزواج عند البلوغ: تحقيق العبودية والثواب، تكثير الأمة المسلمة وتقوية المجتمع. وتحمل المسؤولية، وحصول الغنى، وتقليص الفارق في السن بين الآباء والأبناء كثيراً، مما ينتج عنه التقارب الفكري والنفسي، وتحقيق السعادة، وتقوية الروابط الأسرية والاجتماعية، وتلبية الغريزة الجنسية، وكثرة النسل واستمراره، والقضاء على الزنا، والقضاء على الجرائم، وتحقيق السكن والاستقرار.

ويوصي البحث بالآتي:

1. الدعوة إلى تحرك دعوي واجتماعي وأسري لمواجهة المخططات التي تغوي الشباب بل والأطفال أيضاً، وتشوه فطرتهم، ببناء العفة في نفوس الجيل، وتأمين أسبابها.
2. ضرورة معرفة الأسرة دورها في تربية أبنائها وبناتها، بحيث تؤهلهم منذ الطفولة، بما يناسب كل مرحلة عمرية من مراحل نموهم المختلفة، للقيام بأعباء ومسؤوليات الحياة بصورة عامة وتؤهلهم للحياة الزوجية بصورة خاصة.
3. تأسيس برنامج يُعنى بتأهيل الوالدين لتربية الأبناء على مهارات الحياة ومهارات الحياة الزوجية ليكونوا جاهزين للزواج عند البلوغ.
4. ضرورة عدم إلزام القضاة بسن معينة للزواج؛ لأن هذا الإلزام فيه منع لتزويج البالغات، سيما وأن الإسلام أباح الزواج قبل البلوغ أصلاً، وكل قانون يضاد حكم الشريعة ومقصودها فهو من الحكم بغير ما أنزل الله؛ ولما في ذلك من تضييق باب الحلال وفتح باب الحرام، فبالقدر الذي نغلق الحلال يُفتح

تلقائياً باب الحرام، لأن الغرائز والحاجات الجسدية والنفسية أقوى من أن يتحكم بها مجتمع؛ لا يعبأ بحاجات الفرد الفطرية.

5. إن الاختيار الأمثل للزوج أو الزوجة وفق ضوابط الشريعة، ومواصفاتها كالدين والخلق؛ كاف لإنجاح الحياة الزوجية المستقرة.
6. نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية الزواج وفوائده، وإبراز الجوانب الإيجابية له، وتوعية الآباء بضرورة مراعاة مصلحة الفتاة في الزواج، وأنها ليست سلعة يعوّض عنها بمبالغ مالية طائلة.
7. القيام بدراسات تطبيقية اجتماعية وطبية ونفسية حول أهمية التبكير في الزواج.

والله الموفق

الهوامش

[1] سورة النساء06:04.

[2] التفسير البسيط،الواحدي،329/6.

[3] تخريج الفروع على الأصول،الزنجاني،ص273.

[4] شرح التلقين، المازري،223/1.

[5] الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية،عبد الله خضر حمد،30/7-31.

[6] سلسلة التفسير، مصطفى العدوي،12/2، تفسير كمال ابن باشا،ص37.

[7] حكم تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،عبد الستار كريم سعيد،ص58.

[8] رد المحتار،ابن عابدين،97/5، فتح القدير،الشوكاني،323/7.

[9] شرح الزرقاني، الأزهري،290/5، الشرح الصغير،الدرديري،133/1.

[10] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي،419/1.

[11] حكم تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عبد الستار كريم سعيد،ص58.

[12] البخاري،صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم،رقم الحديث 5066.

[13] الزواج المبكر وتحديد سن الزواج، فهد محمد الغفيلي،352/2.

[14] المنهاج، النووي: 172/9، إرشاد العقل السليم، أبو السعود،171/6.

[15] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني،355/3،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،العيني،68/20.

[16] الفتاوى الكبرى،ابن تيمية،123/3.

[17] حكم تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،عبد الستار كريم سعيد،ص58.

[18] الجامع لأحكام القران،القرطبي،35/5.

[19] الترمذي،السنن،باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،رقم الحديث 1423.

[20] الحاوي الكبير،الماوردي،344/6.

[21] الولاية على النفس،أبو زهرة،ص48.

[22] اختلاف العلماء، الطحاوي،05/02، المغني،ابن قدامة،598/6.

[23] مسلم،صحيح المسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ،رقم الحديث 1868.

[24] مغني المحتاج، الشربيني،166/2، شرح المنهاج، القليوبي،299/2، نهاية المحتاج،الرملي،346/3.

[25] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني،172/7.

[26] فتح الباري،ابن حجر،146/2.

[27] تحديد سن الزواج،عبد المؤمن شجاع الدين،ص16.

[28] سورة الأنعام152:06.

[29] البناية شرح الهداية،العيني،113/11.

[30] رد المحتار،ابن عابدين،97/5، جواهر الإكليل، الأزهري،97/2،الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،ص34-36۔

[31] الزواج المبكر،دراسة فقهية مقارنة،هاجرة بنت عبد السلام البرزن،ص209، تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية وموقف الشرع منه، د.منيرة محمد الحديثي،ص337۔

[32] اتجاهات الشباب نحو الزواج المبكر في ضوء المتغيرات الاجتماعية،غادة مصطفى عبد القادر،ص109۔

[33] الزواج المبكر وتحديد سن الزواج،فهد محمد الغفيلي،381/2۔

[34] دروس للشيخ صالح بن حميد، صالح بن حميد،ص11۔

[35] الزواج المبكر وتحديد سن الزواج، فهد محمد الغفيلي،374/2۔

[36] ايضاً386/2۔

[37] عوامل تأخر سن الزواج عند الشباب الجزائري، قشطولى صبيحة،ص67-68۔

[38] معايير الاختيار للزواج وعلاقتها بالعوامل المؤثرة في تأخر سن الزواج لدى الشباب السعودي،دراسة تطبيقية على عينة من طلبة البكالوريوس بجامعة الملك سعود، نورة بنت ناصر القحطاني،ص73-74۔

[39] دراسة حالة لفتيات عوانس بجي تيجديت،مستغانم، بن يزة نصيرة،ص63-68۔

[40] المغني،ابن قدامة،ص5۔

[41] فيض القدير،المناوي،ص237۔

[42] المقاصد الشرعية من الزواج ووسائل حفظها، شوقي ابراهيم علام، موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة الدولية للمعلومات.

[43] سورة النساء، الآية3.

[44] سورة النور، الآية: 32.

[45] ينظر: التفسير المظهري، المظهري: 6/ 503.

[46] رواه أحمد، الحديث 12613: 192/21، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المختار بن فلفل، فمن رجال مسلم.

[47] رواه البيهقي في شعب الإيمان، الحديث 5100: 340/7، ورواه التبريزي في مشكاة المصابيح، الحديث 3096 : 930/2، قال الألباني: حسن.

[48] رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، الحديث 6474: 8/ 100، قال المحقق بهامشه: يضمن: يحفظه ويؤد حقه، ما بين لحييه: لسانه، ما بين رجليه: فرجه.

[49] إحياء علوم الدين، الغزالي: 22/2.

[50] رواه النسائي في كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، الحديث 3206: 6/ 56، واللفظ له، ورواه أحمد، الحديث 411: 1/ 470، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معشر.

[51] رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، الحديث 5063: 2/7، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، الحديث 1401: 2/ 1020.

[52] حاشية صحيح مسلم: الحديث 1401: 2/ 1020.

[53] رواه البيهقي في شعب الإيمان، في حقوق الأولاد والأهلين، الحديث 8302: 11/ 138، قال الألباني: ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الحديث 5271: 1/ 762.

[54] مسند الفاروق، ابن كثير: 141/2، قال المحقق: ضعيف، ينظر: كتاب دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عبد السلام بن محسن آل عيسى: 960/2.

[55] رواه ابن أبي الدنيا، الحديث 173: 1/ 334.

[56] رواه ابن أبي الدنيا، الحديث 172: 1/ 334.

[57] رواه ابن أبي الدنيا، الحديث 171: 1/ 334

[58] رواه ابن أبي الدنيا، الحديث 597: 1/ 351، قال الألباني: ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الحديث 5271: 1/ 332.

[59] رواه البيهقي في سننه، في جماع أبواب صلاة الإمام قاعدا بقيام، وقائما بقعود وغير ذلك، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، الحديث 5099: 2/ 120.

[60] رواه ابن أبي شيبة، الحديث 15911: 3/ 453، إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، الحديث 3079: 11/4.

[61] رواه عبد الرزاق، الحديث 10384: 6/ 170، وفِيهِ انْقِطَاعٌ مع ضعف ليث، ينظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، ابن حجر، الحديث 333: 17/ 551. وهذه الأسانيد اذا ضم بعضها الى بعض اكتسبت قوة وحسن حالها، وضعفها ليس بالقوي، وقد اشتركت متونها واجتمعت على معنى واحد وهو المسارعة في تزويج الأبناء اذا بلغوا، وهذا هو القدر المشترك بينها وهو مطلب شرعي، ويؤيده دفع المفسدة الحاصلة عند عدم التبكير بتزويجهم، وعلى هذا فإسناد عمر وابن عباس وابن عمر اذا ضم بعضه الى بعض ارتقى الى درجة القبول، لا سيما أنها في فضائل الأعمال والترغيب فيها، ينظر: المجلس العلمي، موقع الألوكة.

[62] غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني: 35/2.

[63] فضل المبادرة إلى الزواج، موقع الإمام ابن باز على الشبكة الدولية للمعلومات.

[64] نصيحة لمن لا يريد أن يتزوج، موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة الدولية للمعلومات.

[65] رواه أحمد، الحديث 828: 526/1، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[66] التحرير والتنوير، ابن عاشور: 18/ 215.

[67] سورة النور، الآية: 32.

[68] التحرير والتنوير، ابن عاشور: 215/18، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي: 145/1.

[69] تيسير الكريم الرحمن، السعدي: 567.

[70] سورة البقرة، الآية: 232.

[71] تفسير الماتريدي: 157/2.

[72] سورة البقرة، الآية: 43.

[73] تفسير الشافعي: 205/1.

[74] تفسير يحيى بن سلام: 1، 444-445.

[75] الدر المنثور، السيوطي: 6/ 187.

[76] البحر المحيط في التفسير، ابن حيان: 27/8.

[77] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي: 102/18.

[78] التحرير والتنوير، ابن عاشور: 217/18، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 239/12، وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال: 162/7.

[79] البحر المحيط في التفسير، ابن حيان: 27/8.

[80] التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب: 9/ 11271

[81] مفاتيح الغيب، الرازي: 384/23ـ

[82] التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي: 678/2، ينظر: جامع البيان، الطبري: 19/ 165.

[83] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 239/12.

[84] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي: 18/2، زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: 292/2، تيسير الكريم الرحمن، السعدي: 567.

[85] تفسير الماتريدي: 7/ 555، التفسير الحديث، محمد عزت دروزة: 413/8.

[86] سورة النساء، الآية: 25.

[87] في ظلال القرآن، سيد قطب: 91/2ـ

[88] العين، الفراهيدي: مادة عفف، لسان العرب، ابن منظور: مادة عفف.

[89] التعريفات، الجرجاني: 151ـ

[90] المفردات، الأصفهاني: ٥٧٣، روح البيان، إسماعيل حقي: 148/6ـ

[91] الكليات، الكفوي: 656

[92] لسان العرب، ابن منظور: مادة عفف.

[93] انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني: مادة عفف.

[94] سورة النور، الآية: 33.

[95] معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي: 411/3، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي: 18/2، فتح القدير، الشوكاني: 34/4، روح البيان، إسماعيل حقي: 184/1، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء: 1412/6.

[96] البحر المحيط في التفسير، ابن حيان: 27/8.

[97] سورة النساء، الآية: 25.

[98] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 48/6.

[99] روح البيان، إسماعيل حقي: 149/6.

[100] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة: 4/ 37.

[101] تفسير الماتريدي: 7/ 557.

[102] تفسير الشعراوي: 10264/16.

[103] تفسير الشافعي: 521/2.

[104] التفسير المظهري، المظهري: 6/ 503.

[105] تفسير مقاتل بن سليمان: 197/3، ينظر: جامع البيان، الطبري: 17/ 274.

[106] تفسير الشعراوي: 10264/16.

[107] روح البيان، إسماعيل حقي: 148/6ـ

[108] تفسير الشعراوي: 10264/16.

[109] التفسير المنير، الزحيلي: 2 / 1748.

[110] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، الحديث 5066: 2/7.

[111] الزواج المبكر وحماية الأبناء من الرذيلة، تميم الحكيم: 91ـ.

[112] تفسير الشعراوي: 10264/16، روح البيان، إسماعيل حقي: 184/1.

[113] سبل السلام، الصنعاني: 159/2-160.

[114] التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي: 679/2-680.

[115] شرح صحيح البخاري، ابن بطال: 26/4.

[116] تفسير السمعاني: 525/3.

[117] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 48/6.

10 الزواج المبكر وحماية الأبناء من الرذيلة، تميم الحكيم: ٩١، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: 168/2.

[119] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: 68/20.

[120] الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف: 41.

[121] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني: 199/2ـ

[122] سورة النور، الآية: 33.

[123] سورة البقرة، الآية: 268.

[124] سورة النور، الآية: 33.

[125] نظم الدرر، البقاعي: 266/12-267، تفسير ابن أبي حاتم: 8/ 2582.

[126] تيسير الكريم الرحمن، السعدي: 567.

[127] تفسير الماتريدي: 3/ 2582.

[128] تفسير الشافعي: 1122/3.

[129] التفسير المظهري، المظهري: 510/6.

[130] التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي: 678/2.

[131] التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري: 267/4.

[132] دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآي والسُّوَر، الجرجاني: 362/2.

[133] لطائف الإشارات، القشيري: 609/2.

[134] التفسير المنير، الزحيلي: 240/18، تفسير السمرقندي: 98/4.

[135] معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي: 410/3، مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي: 502/2، ينظر للاستزادة في هذا: تفسير الماتريدي: 554/2.

[136] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 239/12، 240، 241.

[137] التحرير والتنوير، ابن عاشور: 217/18.

[138] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: 105/4، تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي: ١٠٣/١٨.

[139] إرشاد العقل السليم، أبو السعود: 171/6.

[140] التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب: 9/ 11271، ينظر: جامع البيان، الطبري: 19/ 160، تفسير ابن أبي حاتم: 2581/8.

[141] تيسير الكريم الرحمن، السعدي: 567.

[142] اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي: 14/ 368.

[143] تيسير الكريم الرحمن، السعدي: 567.

[144] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود: 6/ 171.

[145] سورة التوبة، الآية: 28.

[146] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 242/12.

[147] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي: 763.

[148] التحرير والتنوير، ابن عاشور: 217/18.

[149] تفسير الشعراوي: 10263/16.

[150] تفسير القرآن، السمعاني: 3/ 526، الهداية الى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب: 5081/8، تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي: 102/18. تيسير الكريم الرحمن، السعدي: 567.

[151] سورة النور، الآية: 32.

[152] تفسير الشعراوي: 10263/16، التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب: 1271/9.

[153] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 2/ 241، ينظر: تفسير الماتريدي: 7/ 557.

[154] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 155/2.

[155] رواه الترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، الحديث 1655: 236/3، قال الترمذي: حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، الحديث 3050: واللفظ له، ورواه النسائي كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، الحديث 3120: 15/6.

[156] شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي: 48/27.

[157] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن العثيمين: 6/ 234.

[158] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 155/2.

[159] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي: 103/18ـ

[160] في ظلال القرآن، سيد قطب:2515/4ـ

[161] سورة النور، الآية: 33.

[162] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي: 18/2.

[163] تفسير القرآن، السمعاني: 3/ 526، الهداية الى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب: 5081/8.

[164] سورة النساء، الآية: 130.

[165] ذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال: ضعيف، الحديث 528: 201/1،

[166] المقاصد الحسنة، السخاوي، الحديث 162: 150.

[167] رواه الحاكم في كتاب النكاح، الحديث 2679، 174/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده، وسالم ثقة مأمون"، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

[168] رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، الحديث 5030: 181/6، واللفظ له، وراه مسلم كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، الحديث 1425: 1040/2.

[169] سورة النور، الآية: 32، تفسير القرآن العزيز، المري: 223/2، والحديث في المقاصد الحسنة، السخاوي، الحديث 162: 150.

[170] سورة النور، الآية: 32، والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال: ضعيف، الحديث 528: 201/1.

[171] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 243/12ـ

[172] الترغيب في النكاح والحث عليه، جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وئام): 3.

[173] الزواج المبكر وحماية الأبناء من الرذيلة، تميم الحكيم: 91.

[174] الزواج طريق إلى العفاف، عبد الله بن عبده العوضي: 1، 4.

[175] لسان العرب، ابن منظور:120/13.

[176] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني: 393/1.

[177] غرائب القرآن، النيسابوري:147/5.

[178] سورة الروم، الآية: 21.

[179] سورة النور، الآية: 32.

[180] الزواج المبكر وتحديد سن الزواج، فهد محمد الغفيلي: 2/ 386.

[181] كيف يمكن للزواج أن يحمينا من الانحرافات السلوكية، عزيز ملا هذال: 1.

[182] سورة الروم، الآية: 21.

[183] رواه البيهقي في شعب الإيمان، الحديث 5100: 340/7، ورواه التبريزي في مشكاة المصابيح، الحديث 3096: 930/2، قال الألباني: حسن.

[184] استوصوا بالنساء خيراً، عصام أوعماري، موقع الجزيرة على الشبكة الدولية للمعلومات.

[185] الترغيب في النكاح والحث عليه، جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وئام): 5.

[186] التحرير والتنوير، ابن عاشور: 407/29ـ

[187] دور الدين الإسلامي في الضبط الاجتماعي، حميدة علي الماطوني: 262-264ـ

[188] الزواج المبكر وتحديد سن الزواج، فهد محمد الغفيلي: 358/2، 365.

[189] الزواج المبكر وتحديد سن الزواج، فهد محمد الغفيلي: 358/2-359، 369.

[190] رواه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب بركة المرأة، الحديث 9229: 8/ 304، قال الألباني: ضعيف، الحديث 1117: 2/ 243.

[191] دور التربية الإسلامية في إرشاد المقبلين على الزواج، فكري عايض سليمان الديري: 339.

[192] الزواج طريق إلى العفاف، اعبد الله بن عبده العوضي: 6.

[193] مسح عالمي يكشف عدد النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أو التحرش، رويترز10 أكتوبر 2024، موقع الحرة على الشبكة الدولية للمعلومات.

[194] 4 بلدان متقدمة ضمن قائمة لأعلى 11 دولة في جرائم اغتصاب بالعالم (تقرير)، عبد الجبار أبوراس، وكالة الأناضول على الشبكة الدولية للمعلومات.

[195] الزواج طريق إلى العفاف، عبد الله بن عبده العوضي: ٥.

[196] سورة الروم، الآية: 21.

[197] سورة النور، الآية: 32.

[198] في ظلال القرآن، سيد قطب: 2514/4ـ

[199] رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، الحديث 1084: 386/3، واللفظ له، وحسنه الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة، الحديث 1022: 20/1، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء، الحديث 1967: 1/ 632.

[200] حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد: 65.

[201] سورة الاحزاب، الآية: 33.

[202] سورة الاحزاب، الآية: 53.

[203] سورة النور، الآية: 31.

[204] تيسير الكريم الرحمن، السعدي: 663ـ

[205] تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان: 859/2ـ

[206] سورة لقمان، الآية: 6ـ

[207] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:331/6ـ

[208] جامع البيان، الطبري: 539/18ـ

[209] التفسير الوسيط، الواحدي: 441/3ـ

[210] سورة لقمان، الآية: 6.

[211] إغاثة اللهفان، ابن القيم: 240/1ـ

[212]الغزو الفكري، ممدوح فخري: 29ـ

[213]تجدون على الرابط ترجمتها،وتلاحظون فيهاأقذركلمات الدعوةإلى الانحلال والإباحية!

https://youtu.be/1ErWnmlLrnA?si=HJZnB0BjJojXNvGK

[214] رابط المقطع على قناة مبادرة تربية الطفل والمراهق على التليجرام https://t.me/trbih/3956

[215] إحياء علوم الدين، الغزالي: 2/ 306.

[216] سورة البقرة، الآية: 61.

[217] تفسير القرآن العظيم: 300/5، وينظر في معوقات العفة: موسوعة التفسير الموضوعي، مجموعة من الباحثين: 30/24.

[218] سورة الأنفال، الآية: 25.

[219] روضة المحبين، ابن القيم: 631ـ

[220] تعرض طلبة الجامعات الأردنية للمواقع الإباحية وإدراكهم لتأثيراتها: دراسة ميدانية، أحمد عبد الحميد سلامة الشرايري: 1025-1026-، الخيال الجنسي والاستمناء والصور الإباحية بين المصريين، زينب قاسمي، داليا السيد دسوقي، جعفر عبد الرسول:636-627،انتشار استخدام المواد الإباحية والعوامل المرتبطة بها في الدول العربية، محمد عبد، حسين سعيدة: 2-8، ٧٠٪ من الشباب الجامعي يتعرضون لمضامين إباحية، صحيفة الوطن السعودية، موقع راصد الخليج على الشبكة الدولية للمعلومات.

[221] سورة النور، الآية: 21.

[222] سورة الفرقان، الآية: 37-28.

[223] سورة الكهف، الآية: 28.

[224] سورة النمل، الآية 55.

[225] سورة الحجر، الآية: 88.

[226] تيسير الكريم الرحمن، السعدي: 434، ينظر: موسوعة التفسير الموضوعي، مجموعة من الباحثين: 30/24.